وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري- تيزي وزو-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقـــــوق

محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

إعداد الطالبة :
بلعباس ليندة

إشراف الأستاذ :
أ. بوغرارة رمضان

لجنة المناقشة

الدكتور زرورو نصر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة ملود معمري، تيزي وزو **رئيسا.**

الأستاذ بوغرارة رمضان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة ملود معمري، تيزي وزو **مشرف مقرر.**

الأستاذ بوشراب محمد أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة ملود معمري، تيزي وزو **ممتحنا.**

تاريخ المناقشة: 2018/10/02

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري- تيزي وزو-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقـــــوق

محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

إعداد الطالبة :
بلعباس ليندة

إشراف الأستاذ :
أ. بوغرارة رمضان

لجنة المناقشة

الدكتور زرورو نصر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة ملود معمري، تيزي وزو **رئيسا.**

الأستاذ بوغرارة رمضان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة ملود معمري، تيزي وزو **مشرف مقرر.**

الأستاذ بوشراب محمد أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة ملود معمري، تيزي وزو **ممتحنا.**

تاريخ المناقشة: 2018/10/02

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل "بوغرارة رمضان" الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة.

و تقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين و على رأسهم رئيس اللجنة، دون أن أنسى كل من الأساتذة كعوان فريد و بركاني أعمر.

إهداء

أتقـــــــــــدم بتشكراتـــــــــــي الخالصة

إلى

عائلتـــــــــــي الكريمـــــــــة.

قائمة المختصـــرات:

ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري.

غ.ج: الغرفة الجنائية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص. صفحة.

ص.ص: من صفحة... إلى صفحة ...

تعد محكمة الجنايات هيئة قضائية تعمل على المساهمة في تحقيق العدالة الجزائية، وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية . إذ تتمتع هذه الأخيرة بالولاية الكاملة في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين و المحالين إليها بقرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام لارتكابهم جرائم موصوفة بأنها جنايات و جنح و مخالفات المرتبطة بها. فهي بهذا المعنى تفصل في أخطر الجرائم التي تمس بأمن وسلامة المجتمع ، هذا ما جعل المشرع الجزائري يعطي لمحكمة الجنايات أهمية بالغة في التنظيم القضائي.

غير أنه برجوع إلى شكلها السابق، نجد أن نظام محكمة الجنايات تعتريه مجموعة كبيرة من نقائص التي كانت تحكم سيرها.

و المتمثلة بالخصوص في عدم ضمانة مبدأ ازدواجية التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [1]، إذ كانت هناك انتقادات قوية ضد المحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة من الجنايات و هي الجنح و المخالفات يشملها مبدأ التقاضي على درجتين لضمان أكبر قدر من حظوظ المحاكمة العادلة للمتهم عكس الجنايات .

مما جعلها محلا لانتقادات من جانب الكثير من القانونيين أكاديميين وممارسين، حيث اعتبروا أنها مخالفة للدستور و للالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر مما يستدعي بالضرورة مراجعة الترسانة التشريعية الخاصة بها.

تماشيا مع هذا وفي إطار إصلاح قطاع العدالة في الجزائر فكانت سنة 2015 أهم مرحلة من مراحل التي شهدها القطاع في مجال هذه الإصلاحات، أين تقرر تفعيل جملة من

---

[1]– تنص المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على:" لكل شخص أدين بجريمة اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به" (انضمت إليه الجزائر بتاريخ 16ماي 1989 ، ج ر ج ج، عدد20).

الإصلاحات خاصة تلك الواردة على القانون الأساسي للبلاد والمكللة بالتعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والذي نص في المادة 160 منه فقرة 2 على أنه :"**يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية**"[1]وتبعه صدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم هذه المسألة باعتبارها وضعا إجرائيا جديدا أملته الظروف وفرضه العمل القضائي.

حاول المشرع الجزائري من خلال هذه التعديلات لاسيما الجانب الإجرائي لمحكمة الجنايات،مواكبة التطورات الحاصلة سعيا منه تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة [2]وعلى رأسها قرينة البراءة، وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وإلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا، وهذا بعد إلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات وتعويضها بإجراءات الغياب والمعارضة.

بناء على ذلك فإن محكمة الجنايات تشكل حلقات نقاش خصبة لجميع العاملين في مجالات العدالة والقانون والبحث العلمي ، هذا ما دفعنا للبحث حول هذا الموضوع من الناحية الموضوعية.

أضف إلى ذلك، فإن دراسة محكمة الجنايات الابتدائية يعد موضوعا حديث وجديد على منظومتنا التشريعية، رغم ذلك نجد قلة قليلة ممن كتبوا في هذا الموضوع وندرة في المراجع المتخصصة في ذلك، الأمر الذي يصعب معه الإلمام بكل الموضوع وبجزئياته، مما خلق لدي رغبة في المساهمة في إثراء هذا الموضوع من الناحية الشخصية.

---

[1] قانون رقم 16-10 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج،ر،ج،ج عدد14).

[2] تنص المادة الأولى من قانون رقم07/17 على:"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...أن كل شخص حكم عليه، الحق في ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

وانطلاقا من التعديلات الواردة على محكمة الجنايات خاصة ما ورد على الجانب الإجرائي للمحكمة، فإننا نلح على دراسة **مدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة وتكريس بالخصوص مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، سوف نعتمد على المنهج الوصفي لغرض الإحاطة ووصف بمختلف الجوانب والمفاهيم المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07 كما اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك بالتحليل وشرح وتفسير بعض النصوص القانونية السابقة والمعدلة، وتطبيقاتها لمعالجة لهذا الموضوع على ضوء الاجتهادات القضائية خاصة اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال.

ولغرض إيفاء أهم الجوانب لدراسة موضوعنا سوف نتطرق إلى الأحكام العامة المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية، وذلك بالتطرق إلى تنظيم محكمة الجنايات انطلاقا من مفهوم هذه المحكمة ثم دورات انعقاد جلساتها **(الفصل الأول)**. ثم سوف نعالج إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون 17-07، وذلك بالتطرق إلى الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات الابتدائية والإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:
الأحكام العامة المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية
في ظل القانون رقم 07/17

في إطار إصلاح نظام محكمة الجنايات، عرف قانون الإجراءات الجزائية العديد من التعديلات بداية من تاريخ نشأته سنة1966-بموجب الأمر رقم66-155- إلى غاية آخر تعديل له لعام 2018 بموجب القانون رقم07/18[1].

و يعد هذا التعديل الأهم من حيث النص على العمل بالتقاضي على درجتين في الفصل في المسائل الجنائية ، بإنشاء محكمتي جنايات واحدة ابتدائية و أخرى استئنافية إعمالا لنص الدستور المعدل – قانون رقم 16-01- في المادة 2/160 الذي ينص على ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ، بالإضافة إلى إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا وإلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات و تعويضها بإجراءات الغياب و المعارضة.

و تبعا لذلك سوف نتناول ماهية محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07، بذكر تعريف و أهم الخصائص التي تتميز بها وكذا مجال اختصاصها (**المبحث**

[1] – ولقد أدرج تعديلين أخيرين لقانون الإجراءات الجزائية هما: رقم 06/18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10يونيو سنة 2018 يعدل ويتم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الأول) ثم نتعرض إلى دراسة انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية وتشكيلتها الجديدة (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الابتدائية

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام محكمة الجنايات بموجب الأمر رقم 155/66 و الذي عدل بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في2017/03/27 بموجب المواد من248 إلى 322 مكرر9، و ذلك فيما يتعلق بكيفية انعقادها أو تشكيلها أو الإجراءات المتبعة أمامها و حتى فيما يخص الأحكام الصادرة عنها و طرق استئنافها،و لفهم هذه المسائل يستوجب التعرض أولا إلى مفهومها (**المطلب الأول**)،كما يستوجب التعرض أيضا إلى اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية كقاعدة عامة بالفصل ينعقد على جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها سواء كانت أفعال موصوفة جنايات أو جنح و المخالفات المرتبطة بها (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات الابتدائية

من بين التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أصبح التقاضي في محكمة الجنايات على درجتين (محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية) مما جعلها ذات خصوصيات تفرد بها على باقي الجهات الجزائية الأخرى. فتعريف محكمة الجنايات عرف بدورها تعديلا **(الفرع الأول)** ليتماشى مع خصائص المحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات الابتدائية

سوف نتناول في هذا الفرع تقديم تعريفين لمحكمة الجنايات وهذا وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية القديم و كذا بعد التعديل الجديد لسنة 2017.

أولا: تعريف محكمة الجنايات حسب الأمر رقم 95-10

طبقا للمادة 248 من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، تعد محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار غرفة الاتهام النهائي[1].

بناءا على ما تقدم من التعريف المذكور أعلاه يمكن القول بأن محكمة الجنايات هي محكمة جزائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي تتميز إجراءات المرافعة فيها بنظام خاص **أحكامها تصدرها بصفة نهائية لا تقبل فيها الطعن إلا بالنقض**[2]، و تعد ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات منذ إنشائها إلى غاية صدور أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07،وتختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها جنايات وجنح والمخالفات المرتبطة بها،و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية والتي تحال عليها بقرار من غرفة الاتهام.

ثانيا: تعريف محكمة الجنايات الابتدائية حسب القانون رقم17-07

تنص المادة 18 من قانون التنظيم القضائي الجديد [3] المعدل على:" توجد بمقر كل مجلس قضائي **محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية،** يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

و تطبيقا لذلك عدل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فأصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان [1]،محكمة جنايات

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة 2014، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص327.

[2] - بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة، تيزي وزو،2002،ص22

[3] قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،ج رج ج،عدد 20، المؤرخة في 29مارس2017.

ابتدائية و أخرى استئنافية، تختص الأولى بالنظر في الجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتختص الثانية بالفصل في استئناف قرارات محكمة الجنايات الابتدائية [2]، طبقا للمادة 248 ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 17-07.

و تنص المادة 248 المشار إليه أعلاه على:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة به تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام . تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

من خلال استقراء نص المادة المشار إليها أعلاه ، يلاحظ أن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لم تعد تذكر بموجب التعديل الأخير للقانون رقم17-07.

و لقد قام المشرع بموجب هذا التعديل باستحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية توجدان بمقر كل مجلس قضائي،تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا يعد تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين الذي جاءت به المادة 160 من التعديل الجديد للدستور سنة 2016.

---

[1] تجدر الإشارة أنه كانت في السابق هناك محكمة جنايات واحدة على مستوى كل مجلس قضائي، وكانت تتكون من قسمين قسم عادي وآخر اقتصادي بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،وحددت المادة 248 المعدلة في فقرتها4 مجال اختصاص القسم الاقتصادي في محكمة الجنايات وتركت إنشاء الأقسام الاقتصادية لوزير العدل ، ثم عاد المشرع و ألغى هذا التقسيم.

[2] عبد لله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ، طبعة 2018/2017، دار هومه، الجزائر،ص ص89 -90.

بالرجوع لنص المادة 248 من ق ا ج المعدلة نجد أن القرارات الصادرة في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات المتعلقة بها أصبحت تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم و 8 أيام للطعن بالنقض بعدما كانت تصدر بصفة نهائية يستوجب الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا[1].

الفرع الثاني: خصوصية محكمة الجنايات الابتدائية

تتميز محكمة الجنايات الابتدائية بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى سيما الفاصلة في الجنح والمخالفات، وينظر إليها بنظرة مختلفة خاصة بعد التعديل الجديد ما قبل الآخرين لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا : محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي و تحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط بعد إلغاء الفقرة 2 من المادة 249 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 4/149 من قانون حماية الطفل[2] ففي السابق كانت تجوز متابعة الأحداث البالغين سن 16 سنة الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة و هو ما لا يسمح في ظل التعديل الجديد[3].

ثانيا : ذات ولاية كاملة : إعمالا بقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء "، فان محكمة الجنايات تختص بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها كما أنها تفصل في الدعاوي المدنية التبعية أي المرتبطة بالدعاوي العمومية المرفوعة إليها.

---

[1] Https// boubidi.blogspot.com// 2017/05/blogpost 41.html(03/04/2018) 13h00

[2] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 متعلق بحماية الطفل ،ج ر ج ج ، عدد39.

[3] مختار سيدهم:"إصلاح نظام محكمة الجنايات"،مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، عدد 29، ديسمبر 2017،ص ص19-49.

استثناءا على ذلك، مراعاة ما جاءت به المادة 1/318 من ق ا ج المعدلة التي تنص على: "إذا كان المتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا"[1].

ثالثا: <u>محكمة شعبية</u>: تم تكريس هذا في قانون رقم 17-07 في المادة 258 من ق ا ج فيما يتعلق بعدد المحلفين طبقا للمادة المشار إليها" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين". ولقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي في ذلك يعد مخالف لهذا المبدأ[2].

و يلاحظ على هذه الخصية أنه يرد عليها عدة استثناءات اذ **تفصل المحكمة دون اشتراك المحلفين** في الحالات التالية :

1 في قضايا الإرهاب و المخدرات و التهريب تتشكل من القضاة فقط طبقا للمادة 3/258 من ق ا ج المعدل بالقانون رقم 17-07.

2 في حالة تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فانه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين (المادة 1/317 من ق ا ج المعدلة).

3-عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فان محكمة الجنايات تفصل في الدعوى بدون حضور المحلفين.

4-الاستثناء الوارد في المادتين 295 و 299 من ق ا ج المعدل (بالنسبة لجرائم الاهانة و التعدي على رجال القضاء و كذا الشاهد المتخلف عن الحضور) فان محكمة الجنايات الابتدائية تفصل في الدعوى بدون حضور المحلفين.

---

[1] قمراوي عبد السلام:" الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة المحامي، مرجع سابق، ص ص50-55.

[2] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص.20

رابعا : محكمة اقتناع : إن محكمة الجنايات لا تسبب الأحكام التي تصدرها، فالحكم يبنى على أساس الاقتناع الشخصي لأعضاء هيئة المحكمة، الذي يستمد الحكم من الوقائع المعروضة عليها،و المرافعات التي تتم أمامها و الحكمة من ذلك كونها محكمة شعبية، وإذا قامت بتسبيب أحكامها فإن الأسباب تكون متناقضة، بالإضافة إلى العنصر الشعبي غير المحترف الذي لا يمكن أن يبدي رأيه في المسائل القانونية[1].

غير أن هذه الخاصية يرد عليها استثناء و المتمثل في واجب تسبيب الحكم سواء في حالة الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب و هو ما قررته المادة 6/309 من ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 17-07.

خامسا: محكمة إجرائية: تمتاز محكمة الجنايات بشكليات متعددة من الإجراءات المنظمة للمحاكمة أمامها، بداية من كيفية تشكيلها إلى غاية النطق بالحكم [2]، حيث خص المشرع محكمة الجنايات بحوالي 100 مادة تتناول إجراءات سابقة لانعقادها،و بإجراءات أخرى تتعلق بالمحاكمة أمامها، وهذا نظرا لأهمية و خطورة الأحكام الصادرة عنها.

سادسا: قابلية أحكامها للإستئناف : تجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017،كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي غير قابل للاستئناف،و السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود جهة تعلوها يمكن أن تستأنف أحكامها أمامها.

أما بعد تعديل 2017، فان أهم ما جاء به هذا الأخير هو استحداث محكمة جنايات استئنافية بمقر كل مجلس قضائي يختص بالفصل في الأحكام المعارضة أو الاستئناف الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية و هذا تطبيقا لما جاء في المادة 248 من ق ا ج الجديد، إذ نجد أن القرارات الصادرة في مواد الجنايات و الجنح والمخالفات المتعلقة بها أصبحت تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية .

---

[1] حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمين ميرة- بجاية- كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2012/ 2013، ص 11.

[2] حواسين كهينة ، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في حدود التي رسمها القانون أو بتعبير أخر يتمثل في صلاحية جهة قضائية ما للنظر في الدعوى من الناحية القانونية.

إذ يعود اختصاص الفصل في الجنايات كقاعدة عامة إلى محكمة الجنايات، وتعد قواعد الاختصاص، في المسائل الجنائية من النظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان لأنها قواعد وضعت من أجل حسن سير العدالة الجنائية، و يتوقف تحديد اختصاص محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية على ثلاثة معايير و المتمثلة في:

1 نوع الجريمة أو موضوعها وهو الاختصاص النوعي (الفرع الأول).
2 شخص الجاني و هو الاختصاص الشخصي (الفرع الثاني).
3 مكان وقوع الجريمة و هو الاختصاص المحلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية

يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها،و طبقا لنص المادة 248 ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 17-07، تعتبر محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية الجهتان القضائيان المختصتان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

تجدر الإشارة إلى انه بعد التعديل ما قبل الآخرين لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07، فان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام لم تعد تذكر[1].

و تنظر محكمة الجنايات في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

[1] تنص المادة 248 ق ا ج المعدلة على: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

و عليه فانه لكي ينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات بفرعيها الابتدائي و الاستئنافي بالفصل في الجرائم المعروضة عليها يجب توافر شرطين :

1 أن تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي، أو على الأقل ذات وصف جنحتي أو مخالفاتي مرتبطة بالجناية موضوع المتابعة ارتباطا قويا و متماسكا.

2 أن تكون هذه الجريمة قد أحليت إليها بمقتضى قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام[1].

و لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام (المادة 250 من ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 17-07)[2].

فتمثل التعديل الجديد في إلغاء الفقرة الثانية التي كانت مرتبطة بفكرة التقاضي على درجة واحدة بحذف تلك الفقرة أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية تقضي بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [3].

كذلك تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية متى وجد مدعي مدني طبقا لأحكام المادة 3 من ق اج التي نصت يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها[4].

كما تختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءة ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق ا ج المعدلة[5].

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة 2012، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص15.

[2] قبل التعديل كانت المادة 250 من الأمر رقم 95-10 تنص على:"لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام،وهي تقضي بقرار نهائي".

[3] نجمي جمال، قانون، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة 2017، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص12 .

[4] الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

[5] تنص المادة 1/316 من قانون رقم17-07:" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في طلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني..."

حيث انه طبقا للمادة 249 ق ا ج المعدلة و 251 ق ا ج فان محكمة الجنايات الابتدائية ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية [1]، متى كانت هناك أطراف مدنية و لا يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص فيها، وذلك بغض النظر عن قضاء الحكم الفاصل في الدعوى العمومية بالبراءة عملا بأحكام المادة 316 من نفس القانون التي تلزم محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين بموجب حكم معلل في طلب الأطراف المدنية حتى في حالة براءة المتهم[2].

و تجدر الإشارة إلى أن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم أتى بتعديلين جوهرين لنص هذه المادة و هما:

1 - إلغاء وقف تنفيذ الحكم القاضي برد الأشياء المحجوزة[3]،نظرا للأضرار التي يتسبب فيها ذلك التوقيف بالنسبة لمالك الأشياء و المطالب بردها في حالة الطعن بالنقض،و أنه مادامت المحكمة لم تصادر هذه الأشياء فان ذلك يجعل الإبقاء على حجزها غير مبرر.

2 - أما التعديل الثاني يتمثل: في إحالة النظر في استئناف الدعوى المدنية التي فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه إذا كان الاستئناف يقتصر على هذه الدعوى فقط.

كما تفصل محكمة الجنايات في الجرائم التي تقع في جلساتها و إن لم تشكل جناية [4]، إذ أكدت على ذلك المادة 570 ق ا ج على أنه : "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها المادة 569".

---

[1] إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد إدانة المتهم ومعاقبته، يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 ق اج(قرار رقم 33/608، مجلة المحكمة العليا، عدد 1/2006، ص 499.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص ص 111-112.

[3] تفصل المحكمة الجنائية قي استرداد الأشياء المحجوزة دون مشاركة المحلفين تحت طائلة النقض (قرار المحكم العليا الصادر عن غ ج بتاريخ 1998/07/28).

[4] التجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011،ص9.

بمعنى أن المحاكمة تتم فورا، ويخضع الحكم الصادر فيها إلى طرق الطعن الخاصة بمحكمة الجنايات.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم أي بالنظر إلى سن المتهم أو وظيفته من العناصر المرتبطة بذاتية المتهم[1]، و العلة من ذلك هو ضمان محاكمة عادلة تتناسب و الحالة الشخصية للمتهم.

و تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي المقدر بـــ18 سنة كاملة فما فوق والمحالين إليها بقرار نهائي صادر من غرفة الاتهام [2]،طبقا لنص المادة 249 من القانون رقم 17-07 والتي نصت على: " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة سبق وأن تم تعديلها بإلغاء الفقرة الثانية منها وكان ذلك بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2017/07/15 المتعلق بحماية الطفل[3]، فقبل سنة 2015 منح المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات اختصاص الفصل في قضايا القصر البالغين من العمر ستة عشرة(16) سنة كاملة المرتكبين لأفعال موصوفة إرهابية تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام [4]، طبقا للمادة 2/249 ق ا ج.

---

[1] التجاني زليخة ، مرجع سابق، ص 34.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 16

[3] وتجدر الإشارة أن قانون حماية الطفل ألغى جميع الأحكام المتعلقة بالحدث في قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 442 إلى 494، و الفقرة 2 من المادة 249، كما ألغى الأمرين: الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، والأمر رقم 57-64 المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، للمزيد في ذلك أنظر عبد الله اوهايبية، مرجع سابق ، ص86 وما يليها .

[4] التجاني زليخة ، مرجع نفسه ، ص40.

أما بالنسبة للأحداث [1] الذين لم يبلغوا 18 سنة فيحاكموا ضمن قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة الحدث أو مسكن أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وضع فيه طبقا للمادة 60 من قانون رقم 15-12.

تنص المادة 59 من نفس القانون على: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث،يختص للنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"[2].

و تجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات تتمتع في الأصل بالولاية الكاملة في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين طبقا النص المادة 249 ق اج غير انه يخرج من اختصاصها الشخصي الحكم في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين وبعض رجال السياسة و الدبلوماسيين .

أولا: الجنايات المرتكبة من قبل العسكريين : تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون القضاء العسكري [3]، الذين ارتكبوا جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية البحتة[4] .

اذ تختص المحكمة العسكرية بالنظر الجرائم التالية :

---

[1] الطفل أو الحدث هو من لم يبلغ سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 2 من قانون حماية الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

[2] توجد كذلك على مستوى مقر كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تعتبر درجة ثانية للتقاضي كجهة استئنافية بالنسبة لأحكام الصادرة من الأقسام المختلفة على مستوى المحاكم ومقر المجلس القضائي.

[3] أنشئت المحاكم العسكرية أولا بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22اوت 1964 المتضمن أول قانون للقضاء العسكري بعد الاستقلال، ثم جاء قانون القضاء العسكري الجديد بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل، يتضمن تحديد المحاكم العسكرية ومقراتها، وكرس هذا بقانون التنظيم القضائي رقم 05-11 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ قي 27 مارس 2017.

[4] عبد لله أوهايبية، مرجع سابق، ص103 وما يليها.

1-الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو من هو في حكم العسكري أو كما يسميه قانون القضاء العسكري "المماثل للعسكري" وهي تلك الجرائم المتعلقة بالمنظومة العسكرية بوجه عام المنصوص عليها في المواد 254 إلى 276 من قانون العقوبات.

2- الأفعال الموصوفة بالجناية: وهي جرائم أمن الدولة "كالخيانة و التجسس و المؤامرة المقررة في قانون العقوبات في المادة 61 وما يليها[1]، وقانون القضاء العسكري في المادة 277 و ما يليها [2]، بغض النظر عن مرتكبيها ما إذا كانوا من العسكريين أو من هو في حكم العسكري أو المدنيين مع ملاحظة أن النوع الأول (جرائم بحتة) تختلف عن النوع الثاني (جرائم عسكرية مشتركة) في انه في حالة عدم وجود نص في القانون العسكري في النوع الأول، فان الفعل غير معاقب عليه، أما عدم وجود نص في القانون العسكري يعاقب على النوع الثاني، فان الفعل يقع تحت طائلة قانون العقوبات [3]، وتجدر الإشارة أن المادة32 من القضاء العسكري تعطي اختصاصا عاما في زمن الحرب بالنسبة لجرائم أمن الدولة جنايات وجنح[4].

و الملاحظ أيضا أن اختصاص الجهات القضائية العسكرية ينحصر في الجانب الجزائي فلا تنظر في الدعاوي المدنية، فتنص المادة 1/24 من ق ق ع "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية"[5].

ثانيا:الجنايات المرتكبة من قبل رجال السياسة والدبلوماسيين : في هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار بعض المناصب و المراكز الوظيفية العليا كرئيس الدولة والوزير الأول اللذان

---

[1] راجع المادة 61 و ما يليها من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

[2] جرائم عسكرية مشتركة : وهي الجرائم التي يشترك في تجريمها القانون العسكري وقانون العقوبات كجرائم القتل والسرقات و الاعتداءات التي تقع داخل المعسكرات أو المنشات العسكرية... بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها العسكريين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني- التحقيق و المحاكمة-، دارهومه النشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر،2016، ص 106 .

[4] تنص المادة 32 من ق ق ع على:" تختص المحكمة العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة".

[5] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص47 .

يتمتعان بحصانة موضوعية تعفيهما من الخضوع للقواعد العامة في قانون العقوبات [1]، لكن لا يعني ذلك من إعفاءهما كليا من العقاب إذ تتم محاكمتهما في هذه الحالة وفقا لأحكام الدستور،إذ استحدث الدستور الجزائري لسنة 1996المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 188 من الدستور سابقا والمادة 177[2]حاليا من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2016، تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة أدائهما لمهامهما.

و ينبغي التنويه هنا إلى أن القانون العضوي المنظم لهذه المحكمة لم يصدر إلى حد الآن مما يجعلها مجرد حبر على ورق.

يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أيضا كل من السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي طبقا للقانون الدولي العام وكذا رؤساء الدول الأجنبية و الأشخاص المرافقين لهم وهذا طيلة فترة إقامتهم في الدولة المستقبلة.

كما يستفيد أيضا من الإعفاء أعضاء الهيئات القنصلية و ممثلو المنظمات الدولية، وأساس هذا الاستثناء يتمثل في كون أن هؤلاء الأجانب يمثلون دول و منظمات تتمتع بالسيادة والاستقلالية الشيء الذي يمنع الدولة المضيفة من المساس بهذه السيادة[3].

وبذلك يخرج من دائرة اختصاص محكمة الجنايات الفصل بمحاكمة الأحداث و العسكريين و رجال السياسة و الدبلوماسيين.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي (الإقليمي) لمحكمة الجنايات الابتدائية

تقوم فكرة الاختصاص الإقليمي على أساس توزيع إقليم الدولة على محاكم متعددة من نفس النوع و الدرجة، حيث يتحدد الاختصاص المكاني بالدائرة الجغرافية التي تخضع

---

[1] التجاني زليخة ، مرجع سابق، ص47 .

[2] تنص المادة 177 من الدستور المعدل على:" تِأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

[3] التجاني زليخة، مرجع نفسه ،ص 47.

لسلطان جهة جنائية ما إذ حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات بفرعيها الابتدائي و الاستئنافيفي المواد 248، 250، 252 من ق ا ج المعدل بموجب القانون رقم 17-07، و الغرف الجزائية وغرف الاتهام وأقسام وغرف الأحداث المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل في المواد 2/59،60،80،81، 90، 91 منه، فيتحدد الاختصاص لها جميعا بالدائرة الإقليمية لاختصاص المجلس القضائي[1].

تنص المادة 2/252 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 على أنه: " ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص" ومنه فان الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد ليشمل كافة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات و التي ارتكبت في داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له[2].

تجدر الإشارة أن المادة المذكورة أعلاه قد عدلت بالقانون رقم 17-07، بحيث أن المشرع أضاف فقرة جديدة لنص المادة والمتمثلة في توسيع دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة

الجنايات ليشمل الأقطاب الجزائية[3]، التي تشمل دائرة اختصاص عدة مجالس قضائية حيث تنص على انه يمكن أن يمتد الاختصاص إلى خارجه بموجب نص خاص.

إلا انه و بالرجوع إلى نص المادة 250 ق ا ق ج المعدلة فإنها تنص على أنه : "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

و يستشف من هذا النص أن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبط باختصاص غرفة الاتهام والتي تنسب إليه محكمة الجنايات.

---

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص119.

[2] لبوازدة محمد لمين ، نظام الإجراءات لدى محكمة الجنايات ، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 15، سنة 2007/2006، ص 6 .

[3] عبد الله أوهايبية ، مرجع نفسه، ص56 .

في هذا الصدد يقول السيد سيدهم:" أن قرار الإحالة هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، فان كل الجرائم الواردة فيه تختص بنظرها حتى و لو كانت من اختصاص محاكم أخرى".

و بناء على ذلك فإذا كان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهـــــام يتضمن جرائم وقعت خارج اختصـــاص المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات فإنها ملزمة بالفصل فيها خاصة و أن المادة 251 ق ا ج تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.

و من جهة أخرى فانه لا يجوز لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 250 ق ا ج المعدلة أن توجه اتهاما إلى أي شخص إذا ما ظهر لها انه اقترف جرما داخل اختصاص المجلس ولم يتضمنه قرار الإحالة[1].

و قد تم تعديل هذه المادة بحذف الفقرة الأخيرة " وهي تقض بقرار نهائي" التي كانت مرتبطة بفكرة التقاضي على درجة واحدة، و بحذف تلك الفقرة أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية تقضي بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

أما فيما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية فتنعقد بمقر المجلس القضائي وفقا للمادة 1/252 ق ا ج المعدلة بالقانون 17-07، كما يجيز القانون بموجب قرار وزير العدل أن تعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاص المجلس القضائي [3] "غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل".

الفرع الرابع: تمديد الاختصاص

[1] لبوزادة محمد لمين، مرجع سابق، ص7.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق،ص 12.

[3] التجاني زليحة ، مرجع سابق، ص49.

تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالفصل في جرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تتبعه والواردة في قرار الإحالة عليها والصادر عن غرفة الاتهام[1].

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد تتوسع دائرة اختصاص محكمة الجنايات –الابتدائية– ويتمدد مجالها بصفة استثنائية ليشمل عدة أفعال جنائية أو غير جنائية لأسباب محددة و معينة في القانون، وذلك في الحالات التالية:

أولا : تمديد الاختصاص بسبب الارتباط (المادة 188 ق ا ج)

نصت المادة 188 ق ا ج على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة و هي :

1-إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

2-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

3-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلها في مأمن من العقاب.

4-أو عندما تكون الأشياء المتنازعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

و تبرير الامتداد هو الصلة و الارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينهما و إصدار عدة أحكام بشأنها.

و ينعقد اختصاص محكمة الجنايات –الابتدائية– بالتالي بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها و لو وقعت في دوائر اختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة[2].

و لقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/04/20 في القضية رقم 69696 على أنه:" لو أقيمت دعوى جناية تزوير وكان قد ساهم فيها فاعل أصلي و

---

[1] لبوازدة محمد لمين،مرجع نفسه،ص7.

[2] بن غانم فتيحة، إجراءات السير محكمة الجنايات، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2006/2005،ص6.

شريك فان اختصاص محكمة الجنايات –الابتدائية–يمتد ليشمل جريمة الفاعل لأصلي وجريمة الشريك"[1].

ثانيا: تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام (548 ق ا ج)

تنص المادة 548 ق ا ج على أنه:" يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها"، ومعنى هذا أن دائرة اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يمتد ليشمل الفصل في الجنايات التي لم يرتكب في نطاق اختصاصها المحلي الأصلي ولم تكن قد أحليت إليها بموجب قرار إحالة، و إنما بقرار من المحكمة العليا.

و للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وهذا بنص المادة 1/549 ق اج .

تقدم عريضة طلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة، من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من طرف المتهم أو المدعي المدني وهذا حسب المادة 2/549 ق اج، و تبلغ العريضة حسب المادة 550 ق ا ج المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة إلى جميع الخصوم المعنيين بأمر ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الإحالة و ليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يأمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

ثالثا: تمديد الاختصاص إلى الجنايات الواقعة خارج الوطن(المادة582 ق ا ج)

تنص المادة 582 ق اج على أنه :" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت انه

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد الأول،سنة1992،ص203.

حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قض العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

و لقد أصبح اختصاص محكمة الجنايات –الابتدائية أو الاستئنافية– في التشريع الجزائري، يمكن أن يتوسع إقليميا، ويجوز أن يمتد ليشمل ليس فقط الجنايات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها بل أيضا الجنايات الواقعة من الجزائري خارج الوطن [1]، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

أولا: أن يعود الجاني إلى الجزائر، **ثانيا:** أن يثبت عدم الحكم عليه نهائيا في الخارج **ثالثا:** أن يثبت في حالة الحكم بإدانته انه قض العقوبة، **رابعا:** أن يثبت عدم سقوط العقوبة بالتقادم، **خامسا:** أن يثبت عدم حصوله على عفو من سلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ومنه فبتوفر هذه الشروط فان اختصاص محكمة الجنايات الإقليمي يمتد ليشمل كل جريمة ارتكبها جزائري في الخارج[2].

و لم يكن المشرع الجزائري يأخذ في هذا الباب –الباب التاسع : في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج– بمعيار كون الضحية جزائري لبسط اختصاص القضاء الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج إلى غاية تعديل المادة 588 من ق ا ج بموجب الأمر رقم2015–02 المؤرخ في 2015/07/23 بحيث تنص على:"...أو أي جناية ترتكب إضرار بمواطن جزائري"[3].

رابعا: تمديد الاختصاص في إطار قاضي الأصل قاضي الفرع

.تختص المحكمة الجنائية الابتدائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المسائل ذات طبيعة جنائية أو مدنية و هذا تفاديا لعرقلة سير الدعوى العمومية أو تأخير الفصل فيها.

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 379 وما يليها.

[2] لبوازدة محمد لمين،مرجع سابق،ص ص 8،9.

[3] نجمي جمال، مرجع نفسه،ص379.

غير أنه يمتد اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية ليشمل الفصل حتى في المسائل العارضة، التي تثار أمامها في شكل دفوع، وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في المواد 330 ق ا ج[1]، 305 ق ا ج المعدلة[2]، حيث تفصل محكمة الجنايات الابتدائية في جميع الدفوع التي تبدي أمامها،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث استثنى المشرع الدفع بشان انعدام الجنسية للشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 من ق ع، فتتوقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك[3].

طبقا للمادة 331 من ق ا ج التي نصت على أنه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة و لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا بما يدعيه المتهم، و المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري[4] .

التي تنص على انه:"... وعندما تثار هذه المنازعة عن طريق الدفع أمام محاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل المحكمة التي ينازع في الجنسية و إلا أهمل الدفع"[5] و ذلك مخالفة لمبدأ قاضي الأصل قاضي الدفع.

---

[1] تنص المادة 330 ق ا ج على ما يلي:" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك".

[2] تنص المادة 3/305 ق ا ج المعدلة على:"و تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة".

[3] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص32.

[4] الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ 27فبراير 2005.

[5] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

و بذلك فان جميع المسائل العارضة الفرعية التي لا يرد عليها نص خاص يستند الاختصاص بالفصل فيها إلى جهة قضائية معينة تبقى من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية في إطار قاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع[1].

المبحث الثاني : دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و تشكيلتها

عملا بقانون الإجراءات الجزائية الجديد فان انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية وتشكيلتها تتم وفق إجرائيين رئيسيين يتمثلان في :

أولا : تحديد وتعيين تاريخ كل دورة من دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية سواء العادية أو الإضافية (**المطلب الأول**).

ثانيا: تحديد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية سواء ما تعلق بالتشكيلة العادية أو التشكيلة الخاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: انعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية

خلافا لباقي الجهات القضائية الأخرى سواء كانت جزائية أو غيرها فان محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية تنفردان بخاصية عدم الانعقاد المستقر لجلستهما خلال السنة، طبقا لأحكام المادة253 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 لقانون الإجراءات الجزائية.

فتنعقد دورات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، كما يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، و يمكن عند الضرورة تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

و عليه تتطلب الدورة الجنائية القيام بالعديد من الإجراءات المتمثلة في :

- عقد دورات محكمة الجنايات (**الفرع الأول**).
- تحديد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية (**الفرع الثاني**).
- ضبط جدول جلسات الدورة (**الفرع الثالث**).

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص24.

الفرع الأول: عقد دورات محكمة الجنايات

تعقد محكمة الجنايات جلساتها في دورات عادية كل ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها بأوامر إضافية, ولها أن تعقد دورة أو أكثر إضافية متى تطلب الأمر ذلك لأهمية القضايا وعددها بناء على اقتراح النائب العام طبقا للمادة 253 ق ا ج المعدلة والتي تنص على:" تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على اقتراح النائب العام تقرر انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة".

تجدر الإشارة أن هذه المادة عدلت ليتوافق نص هذه الأخيرة مع تجسيد العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، إلى جانب تكريس الاجتهاد الميداني المتمثل في تمديد انعقاد الدورة الجنائية وإعطائه غطاء شرعيا، أو تقرير انعقاد دورة إضافية[1].

تعقد بمقر المجلس القضائي أو في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل عملا بنص المادة1/252 ق ا ج المعدلة، إذ تنص على انه:" تقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي،غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل".

الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية

منحت المادتان 254، 255 من ق ا ج المعدلتان بموجب القانون رقم 17-07 أن رئيس المجلس القضائي سلطة بتحديد تاريخ افتتاح الدورة الجنائية بناء على طلب النائب العام وضبط جدول بالقضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة[2].

و تنص المادة 254 من ق ا ج المعدلة على انه :" يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام".

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص15.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص.220

وتطبيقا لما سبق ذكره فقد أكدت المادة 1/280 ق ا ج المعدلة على أن : تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان و الساعة المحددين لافتتاح الدورة".

الفرع الثالث: ضبط جدول جلسات الدورة (المادة 255 ق ا ج المعدلة)

أما بالنسبة لضبط جدول جلسات الدورة [1]وتوزيع القضايا و الملفات على جلسات الدورة فان المادة 255 ق ا ج المشار إليها أعلاه تنص على:" يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة".

تجدر الإشارة هنا انه قبل التعديل وفي ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كانت المادة 255 تنص على:" يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة" فجاء التعديل الجديد لتكريس العمل الميداني بإعطاء صلاحية ضبط جدول القضايا لرئيس المجلس[2].

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

لقد جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكم الجنايات عدل تشكيلتها سواء بالنسبة للدرجة الأولى- محكمة الجنايات الابتدائية – أو بالنسبة للدرجة الثانية- محكمة الجنايات الاستئنافية- أو فيما يخص التشكيلة العادية أو بالنسبة للتشكيلة الخاصة.

فالأصل أن تتشكل محكمة الجنايات بفرعيها من عنصرين، عنصر قضائي وأخر غير قضائي و استثناء يقرر قانون الإجراءات الجزائية تشكيلها من العنصر القضائي وحده فقط في أحوال يحددها القانون، و يساعد هيئة الحكم في كلا التشكيلتين أمين ضبط بالإضافة لتمثيل النيابة العامة من طرف النائب العام أو احد مساعديه لتختتما التشكيلة بعون جلسة.

ولإبراز أهم التعديلات يتعين علينا تناول:

---

[1] تجدر الإشارة أن ضبط جدول القضايا يعد عمل إداري لا يخضع للطعن.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص96.

التشكيلة العادية المشكلة من العنصر القضائي و الشعبي وهي التشكيلة الأساسية (**الفرع الأول).** ثم التطرق إلى التشكيلة الخاصة المشكلة من العنصر القضائي فقط (**الفرع الثاني).**

الفرع الأول : التشكيلة العادية

تتضمن التشكيلة القضائية العادية لهيئة محكمة الجنايات الابتدائية من عنصرين،عنصر قضائي و المتكون من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية و القضاة المعينون بالإضافة إلى عنصر النيابة العامة وكاتب الضبط و عون جلسة، أما بالنسبة للعنصر غير العادي فيتكون من المحلفين مما يطبع هذه المحكمة بطابع الشعبي–محكمة شعبية على خلاف محاكم الجنح و المخالفات.

1/ – **رئيس محكمة الجنايات الابتدائية** :

يعتبر رئيس محكمة الجنايات واحدا من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات[1] الابتدائية وتبعا لنص المادة 258 من ق ا ج المعدلة يشترط أن يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل.

و تجدر الإشارة أنه قبل تعديل 2017 ق اج، كانت المادة 258 من الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 1995 تشترط أن يكون رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وفي هذا ضمانة للمتهم، فأقدمية القاضي وخبرته لها دور في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية.

ونظر الأهمية دور رئيس محكمة الجنايات إسناد له هذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس لرئاسة جلسات الدورة بعضها أو كلها [2]، و يكون هذا التعيين عادة ضمن الأمر الذي يتضمن تاريخ افتتاح الدورة، بالرغم من عدم وجود نص يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرف رئيس المجلس القضائي.

---

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص88.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص35.

كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات و لا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بتعيين نفسه [1]، و مع ذلك جرى العرف على تعيين نفسه في الأمر الأصلي[2].

و يتمتع رئيس محكمة الجنايات بمجموعة من السلطات و الصلاحيات من ضبط الجلسة و إدارة المناقشات و المرافعات، وصلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 286 ق ا ج المعدلة التي تنص على:" فان ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس".

للرئيس محكمة الجنايات سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبن من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة...".

تجدر الإشارة أن التعديل الذي مس هذه المادة بموجب القانون 17-07، إنما جاء لتوضيح و تصحيح الصياغة السابقة للنص [3]، فيما يتعلق بالشهود المذكورين في هذا النص بحيث بين التعديل أنهم الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم و سماعهم أثناء سير إجراءات الدعوى[4].

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات بصلاحيات في ترتيب سماع الأطراف وتحديد إطار مواضيع المناقشات و كذا رفض طرح سؤال معين أو رفض ضم وثيقة يقدمها الأطراف في الجلسة إلى الملف، أو عرض أدلة الإثبات على أي طرف في الوقت الذي يراه مناسبا، أو تلاوة أية وثيقة من وثائق الملف مع احترام شفوية الإجراءات بأن لا تتلى تصريحات طرف ما المدونة في المحاضر إلا في حالة غيابه أو إذا كان حاضرا فبعد

---

[1] التجاني زليخة، مرجع نفسه، ص 88.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 36.

[3] تنص المادة 286 ق ا ج في ظل الأمر 95-10 المؤرخ 15 فبراير 1995 على:"...و له بصفة خاصة أن يأمر بحضورالشهود، و إذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض...".

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص48.

فراغه من الإدلاء بأقواله، أو الأمر بإخراج بعض الأشخاص من قاعة الجلسات بسبب الفوضى التي يحدثونها[1].

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات بالسلطة التقديرية و المتمثلة في حرية اتخاذ أي إجراء يراه ضروري لكشف أو توضيح الحقيقة[2].

و قد نص المشرع الجزائري على هذه السلطة في المادة 286 ق ا ج المعدلة، حيث عبر عنها بالسلطة الكاملة[3].

غير انه يرد على هذه السلطة الكاملة قيود إذ يتحدد مجال تطبيق هذه السلطة في افتتاح المرافعات و إعلان إقفالها مما يعنيانه لا مجال لهذه السلطة قبل افتتاح المرافعات.

تتميز القرارات التي يتخذها رئيس محكمة الجنايات بمقتضى هذه السلطة بطابع تنظيمي وليس قضائي الهدف منه تسهيل الإجراءات وكشف الحقيقة.

و تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص تعويض الرئيس في حالة ما إذا تعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة فانه يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة ، أما قبل انعقاد الجلسة فإن تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس[4].

و تعد مهمة القاضي المشكل للمحكمة متعارضة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية أو كقاضي للتحقيق أو ممثل للنيابة مما يستوجب تنحيته عن الدعوى، و قد أضاف المشرع مهمة المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل الاستئناف.

2/- <u>القضاة المعينون</u>:

يعد القضاة المساعدون من أهم العناصر المشكلة لهيئة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و لقد نصت المادة 1/258 من ق ا ج المعدلة على أن محكمة الجنايات

---

[1] نجمي جمال، مرجع نفسه، ص48.

[2] هو مصطلح أخذ به المشرع بعد تعديله ل ق ا ج بموجب القانون رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25.

[3] تنص المادة 1/286 من القانون رقم 17-07 على أن:" للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ".

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 19.

الابتدائية تتشكل من قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة،و هو نفس العدد بالنسبة لتشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية.

يعين القضاة المساعدون بالنسبة لمحكمة الجنايات العادية أو الخاصة وفقا للقانون الجزائري بأمر صادر من رئيس المجلس طبقا للمادة 5/258 ق ا ج المعدلة للفصل في القضايا المجدولة في الدورة، فان كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر بقرار مشترك لرئيسين – المجلسين– قصد استكمال التشكيلة [1]، عملا بنص المادة 4/258 ق ا ج المعدلة:" يمكن عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين".

أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا و أكثر سواء لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الأصليين ويتعين على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإذا وقع طارئ لحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها[2].

وتعد تشكيلة محكمة الجنايات –الابتدائية– على هذا النحو و بهذه الشروط من النظام العام[3].

3/– ممثل النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة طرفا أصيلا في أي هيئة جزائية،إذ لا تصح تشكيلتها إلا بوجود ممثل النيابة العامة ضمنها[4].

ويقوم النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات في جلسات الدورة كلها عملا بالمادة 256 ق ا ج.

---

[1] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص24.

[2] مختار سيدهم،مرجع سابق، ص 24.

[3] بوازة محمد لمين، مرجع سابق، ص12.

[4] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ،36.

و لقد أكد المشرع في تعديل هذه المادة أنه يمكن أن يمثل النيابة أمام محكمة الجنايات – الابتدائية– النائب العام أو أي مساعديه،أو أي وكيل للجمهورية بدائرة اختصاص المجلس أو أي من مساعديه إذا كلفهم النائب العام بذلك على أساس أن النيابة لا تتجزأ[1].

هذا يعني أن تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر جوهري و من النظام العام[2].

تشمل هذه المهمة الرئيسية للنيابة العامة في تحمل عبء الإثبات المقرر قانونا و تقوم بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء، وتماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها لهيئة المحكمة للفصل فيها طبقا للقانون، وبالرجوع إلى المادة 289 ق ا ج، فان النيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات وعلى هذه الأخيرة – محكمة الجنايات الابتدائية– أن تجيب على هذه الطلبات، وحتى تتمكن ذلك فان المادة 238 ق ا ج نصت :" يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة . وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة. و يتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها".

وبالمقابل فللنيابة العامة الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 497 ق ا ج:" يجوز الطعن بالنقض من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية..." [3]، و أكثر من ذلك فقد خول القانون للنيابة العامة وحدها الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات طبق لنص المادة 496 من ق ا ج. و يقوم ممثل النيابة العامة عند انتهاء الجلسة بإعداد تقرير عند نهاية كل جلسة ويذكر إن كان الحكم محل طعن بالنقض و تحديد وجه الطعن [4]. و رغم تبعية قضاة النيابة العامة لجهاز القضاء طبقا للمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[5] إلا أن قاعدة رد القضاة لا تطبق عليهم، فلا يجوز رد أعضائها طبقا للمادة 555 ق ا ج :

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص17.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص38.

[3] تجدر الإشارة أن هذه المادة سبق و أن تم تعديلها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] بن غانم فتيحة، مرجع سابق،ص 12.

[5] القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004.

" لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، لأن في مثل هذا الوضع تعتبر خصما- حتى و أن كانت خصما ممتازا- والخصم لا يرد لان النيابة خصم والخصم لا يرد بل يوجه، كما أن النيابة لا تحكم و إنما هي تقدم في الأصل طلبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي تحقيقا أو حكما[1].

4/-أمين الضبط (كاتب الضبط):

نصت المادة 257 من قانون ا ج :" يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط".

يعتبر أمين الضبط عنصر من عناصر تشكيلة كل جهة قضائية جزائية عادية أو متخصصة وهو عنصر أصليا في تشكيلها أي طرفا أصيلا فيه، وفي جميع القضايا الجزائية عملا بأحكام المواد 34،257/429،2/2 من ق ا ج .

مما يعني أن حضور أمين ضبط بجلسات محاكم الجنايات أمر جوهري و من النظام العام، بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كون أن هذه الأخيرة تتم شفويا، و إن محضر المرافعات، الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة و مرجعا لكل ما يحدث بالجلسة، إذا تنص المادة 314 ق ا ج المعدلة إمضاء محضر المرافعات من طرف الرئيس و كاتب الضبط[2].

إضافة إلى ذلك يقوم أمين الضبط بمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات حتى يتسن للقاضي الجزائي أو لهيئة القضاء التفرغ كليا لإدارة الجلسة أو الجلسات، إذ أن حضور أمين الضبط طلية إجراءات المحاكمة أمر ضروري، غير انه إذا حصل له مانع فيتم استخلافه أو تعويضه، بأمين ضبط أخر باعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ، و هو ما يجعل أمناء الضبط غير معرضين للرد [3] ولا مانع أن يتغير أمين الضبط

---

[1] عبد الله أوهايبية،مرجع سابق،ص17.

[2] جاء تعديل نص المادة 314ق ا ج على إمضاء محضر المرافعات من طرف الرئيس وكاتب الضبط اذ يعد اجراء جوهري،وإغفال توقيع احدهما أو كليهما يعرضه للبطلان..

[3] لبوازة محمد لمين،مرجع سابق،ص18.

أثناء نظر القضية الواحدة و كل أمين ضبط يسجل و يشهد على ما جرى أمامه غير أنه لا تصح مواصلة المحاكمة، ولو لفترة وجيزة إلا بحضور أمين ضبط[1].

5/- عون الجلسة

استحدث المشرع بموجب المادة 2/257 من ق اج المعدلة وظيفة جديدة بجلسة محكمة الجنايات وهي وظيفة عون الجلسة ، هذا الأخير يكون تحت تصرف رئيس الجلسة [2] إذا تنص الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه على :" يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة"، لكونه يحتاج أثناء انعقاد الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة و خارجها ليس من صلاحيات كاتب الجلسة أو الشرطة (كإدخال و إخراج الشهود مثلا [3]، أو إخراج أي شخص يؤثر في سير العادي للجلسة).

6/- رد القضاة و تنحيتهم.

أ -شروط رد القضاة وتنحيتهم

تعد أحكام رد القضاة من متطلبات مبادئ المحاكمة العادلة التي تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم قدر المستطاع [4]، فإذا كان القانون يقرر وجوبا أن يفصل القاضي الجزائي الذي يحضر جميع الجلسات في الموضوع المعروض من القضاء، فانه يقرر قاعدة أخرى وهي رد القضاة، وهو مبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المواد 554 إلى 566 منه ويعني طلب طرف في الخصومة تنحية القاضي الجزائي في التحقيق أو الحكم مهما كانت صفته و رتبته في الجهاز عن القضية[5]، ويترتب على قبول الرد تنحية القاضي عن نظر موضوع الدعوى، وقد حددت حالات الرد في المادة 554 اج و هي:

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 18.

[2] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،الطبعة الرابعة ، دار بلقيس، الجزائر، 2019/2018، ص418.

[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 18.

[4] مرجع نفسه، ص 360.

[5] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص ص 16-17.

– وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه و بين احد الخصوم في الدعوى قرابة الدراجة الرابعة، ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق[1].

– إذا كان القاضي أو زوجه أو من هم تحت وصايته أو سلطته مصلحة في الدعوى.

– إذا كان القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم أو على علاقة شخصية قوية به يشتبه معها عدم حياده في الحكم.

– إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة أمامه كقاضي أو محكم أو محام فيها أو أدلى بأقواله فيها كشاهد.

– إذا وجدت دعوى بين القاضي و زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما وبين الخصوم أو زوجته أو أقاربه.

– إذا كان للقاضي أو لزوجته أو أقاربها على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

– إذا كانت بين القاضي أو زوجه وبين احد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

و يعطي حق الرد للمتهم أو كل خصم في الدعوى عملا بالمادة 557 ق ا ج، الذي يباشر الإجراء شخصيا قبل كل مرافعة في الموضوع بموجب طلب كتابي يذكر فيه اسم القاضي المطلوب رده و أوجه الرد،ويوقع عليه، ويوجه هذا الطلب إلى رئيس المجلس القضائي عملا بأحكام المادتين 558 و559 ق ا ج[2].

ب– صور تنحية القاضي عن الفصل في الموضوع:

يتم التنحي عن الموضوع في صور متعددة :

1–التنحية بمعرفة رئيس المجلس القضائي، فإذا علم القاضي الجزائي في أي مستوى قيام حالة من حالات الرد فلا يجوز له التنحي عن النظر في الموضوع تلقائيا، فيصرح بذلك

---

[1] انظر في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمحالفات بتاريخ 1989/04/07 فصلا في الطعن رقم 48918 (منشور بمجلة المحكمة العليا،عدد 1991/3، ص 241).

[2] التجاني زليخة، مرجع سابق، ص98.

لرئيس المجلس القضائي المختص، الذي يقرر بعد استطلاع رأي النائب العام ما إذا كان يجب تنحية القاضي أم لا، فإذا تقررت التنحية يتوقف القاضي عن مواصلة إجراءات التحقيق أو المرافعات أو النطق بالحكم[1].

2- تتم تنحية القاضي بناء على قرار من رئيس الأول للمحكمة العليا، متى كانت عريضة الرد قدمت لرد رئيس مجلس قضائي، يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا رأي النائب العام لدى نفس الهيئة ثم يصدر قرار بالتنحية ليقبل أي وسيلة للطعن فيه طبقا للمادة 563[2].

3-عملا بالمادة 564 اج، إذا أكد احد الخصوم أثناء استجواب المتهم أو في جلسة المحاكمة قيام سبب من أسباب الرد ظهر أو تكشف له و قرر رد القاضي المعني قاضي التحقيق أو واحد أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض، والتي تسلم في الحال لرئيس المجلس القضائي ويوقف بذلك المضي في الاستجواب أو المرافعات بحسب الحالة، ليقرر رئيس المجلس ما يراه من قرار مناسب.

7/-المحلفين :" التشكيلة الشعبية"

كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 بالقانون رقم 16-01 نظام القضاء الشعبي عن طريق اشتراك المحلفين في تشكيلة المحكمة، فنصت المادة 164 منه على :" يختص القضاء بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون".

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 بنظام القضاء الشعبي من خلال النص على إسهام المواطن مباشرة في تشكيل محكمة الجنايات فقط بإشراكه في نظر الدعاوى الجنائية و المشاركة في إصدار الأحكام القضائية[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص 18.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص18.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص،97-98.

و بالرجوع إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، نجد أن المشرع عاد إلى ما كان عليه الحال قبل سنة 1995، فأصبحت التشكيلة الجديدة تتضمن أربعة محلفين مقابل ثلاثة قضاة محترفين، وهذا يعني تكريس للقضاء الشعبي عن طريق إعطاء الأغلبية العددية للمحلفين في محكمة الجنايات سواء في الدرجة الأولى أو الثانية.

أ- تعريف نظام المحلفين:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإننا لا نجد أي مادة تنص على تعريف نظام المحلفين و إنما اكتفى المشرع الجزائري فقط ببيان الشروط الواجب توافرها في المحلفين[1]، وكذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم.

إلا أننا نجد هذا التعريف في إحدى اجتهادات المحكمة العليا التي قضت بأنه :" يتمثل نظام المحلفين في اشتراك أناس من الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي[2].

ب-إعداد قائمة المحلفين:

1-إعداد القائمة السنوية: تبعا للمادة264 ق ا ج المعدلة فانه يتم إعداد قائمتان للمحلفين سنويا بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية من قبل لجنة يرسلها رئيس المجلس القضائي و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم [3]، و توضع هاتان القائمتان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، و تتضمن كل قائمة أربعة و عشرين (24)

---

[1] أنظر في ذلك المواد 263،262،261 المعدلة من ق ا ج.

[2] بواقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص29.

[3] إن المرسوم المشار إليه في نص المادة 264 قبل تعديل هو المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 1990/04/17 المتضمن تطبيق المادة 264 ق ا ج ، بحيث أن اللجنة كانت تتكون من رئيس المجلس ومندوبه رئيسا، ومن قاضي للحكم أو قاضي للنيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات، ومن رئيس المجلس الشعبي لكل من البلديات التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات أو ممثله.

محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، و تستدعي اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما، على الأقل قبل موعد اجتماعها[1].

ونظرا لوجود درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات، بحيث أن كل منهما تتضمنان عددا من المحلفين جاء التعديل الجديد بوضع قائمتين، لضمان عدم نظر القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى، وأيضا تجنب الإمكانية تصادف انعقاد المحكمتين معا في الوقت ذاته[2].

بالإضافة إلى القائمة الأصلية تعد اللجنة أيضا قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون، عملا بنص المادة 265 من ق ا ج المعدلة.

2-إعداد قائمة محلفي الدورة الجنائية :

وفقا لأحكام المادة 266 من ق ا ج المعدلة فانه يتم إعداد قائمة الدورة قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل،حيث يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية بسحب أسماء اثني عشرة (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بطريق القرعة من القائمة السنوية، كما يسحب فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و نفس العدد بالنسبة المحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

بعد إتمام هذه العملية يأتي دور النائب العام الذي من واجبه تبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة الخاصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية (8) أيام على الأقل، و

[1] راجع المادة 264 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13فبراير 1982.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص.29

يتضمن هذا التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم و الساعة المحددين للجلسة [1]، و إلا طبقت عليه العقوبة التي نصت عليها المادة 280 من ق ا ج المعدلة[2].

أما إذا لم يتسلم الشخص المعني نسخة من جدول الدورة الخاصة به، فيتم تبليغه لموطنه عن طريق رئيس المجلس الشعبي الذي يتعين عليه إحاطته بالأمر طبق للمادة 267 ق ا ج :" وإذا لم يمكن من التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا " .

الفرع الثاني : التشكيلة الخاصة (التشكيلة المكونة من العنصر القضائي فقط)

يقرر قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 17-07 حالات معينة تنظر فيها محكمتا الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بتشكيلة خاصة مكونة من العنصر القضائي واحد[3].

ولقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب و المخدرات و التهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم، طبقا لنص المادة 3/258 منه: " وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، من القضاة فقط".

لكن بالرجوع إلى هذه التشكيلة الخاصة،سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة و تجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية ؟

كما أن عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني أنها تتشكل من ثلاثة قضاة الرئيس و مساعديه[4] و ما هي الإجراءات التي تتبعه ؟.

---

[1] التجاني زليخة، مرجع سابق ، ص.116

[2] المادة 5/280 ق ا ج المعدلة بموجب القانون 17-07 على:" ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه قبل انتهاء مهمته بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص94.

[4] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص ص 25،26.

يرى الأستاذ مختار سيدهم في هذا المقام [1] بما أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلية ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها و هو ما يوجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة كما أن طرح الأسئلة و الإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية و هو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة، يجب إتباع نفس الإجراءات لتشابه النظامين بغض النظر عن عدد القضاة.

غير أن هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الأخر من اختصاص التشكيلة العادية في تفسير قرار الإحالة[2].

[1] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 39.

[2] في هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع و تبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى.

الفـصل الثـــاني
إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تعد المحاكمة من أهم مراحل و أدوار الدعوى العمومية، حيث بها تكون الدعوى قد دخلت مرحلتها الأخيرة.

إذ نجد أن إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، تمر بعدة مراحل تتنوع و تختلف حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى،التي عمدت التشريعات على وضعها لضمان محاكمة عادلة للمتهم، و لبيان هذه المراحل و ما يحكمها من إجراءات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية و الافتتاحية لمحكمة الجنايات الابتدائية.

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات.

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات الابتدائية

لانعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية بصورة قانونية وسليمة، فانه يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية، وذلك تحضيرا لانعقاد جلسات المحاكمة وإحاطة المتهم بمضمون المحاكمة.

هذه الإجراءات ورد النص عليها ضمن المواد من 268 حتى المادة 279 ق ا ج، وهي تنقسم إلى إجراءات تحضيرية أصلية و إجراءات اختيارية يقررها رئيس محكمة الجنايات الابتدائية متى رأى ضرورة لها، وهذا لتمكين المتهم من محاكمة عادلة (**مطلب الأول**).

غير أن المشرع رتب على تخلف أحدها نقض وإبطال الحكم (**مطلب الثاني**).

وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية- الأصلية و التكميلية- لانعقاد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية

تتمثل الإجراءات التحضيرية الواجبة الإتباع من أجل التحضير لانعقاد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية في إجراءات أصلية ضرورية لازمة في جميع القضايا المعروضة أمامها و أخرى استثنائية اختيارية لا تتم إلا في بعض القضايا التي تستدعي الضرورة للقيام بها.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

من المقرر قانونا انه لا يمكن إحالة أي شخص أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن عرفة الاتهام [1] وهذا عملا بنصي المادتين 248و250 من ق ا ج

المعدلتان بموجب القانون رقم 17-07.

و بالتالي فان تبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يتم وفق أحكام المادة 268 ق ا ج المعدلة[2]، غير أن طريقة تبليغ قرار الإحالة تختلف باختلاف الوضع الذي يتواجد به المتهم من حيث كونه طليقا أو محبوس [3] فان كان المتهم محبوسا فيتم تبليغه بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ، أما إذا كان طليقا فيتم التبليغ طبقا للأحكام الواردة في المواد 439 و441 اج[4] المتضمنة أحكام التكليف بالحضور و التبليغات.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تجدر الإشارة انه بموجب التعديل الجديد ل ق ا ج – قانون رقم 17-07- فان تبليغ قرار الإحالة بالنسبة للمتهم المحبوس يتم بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية بعدما كان يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، كذلك فان تبليغ قرار الإحالة يكون على

---

[1] عباشي سميرة و قاوجي سوهيلة ، إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة ماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016، ص 7.

[2] تنص المادة 268 ق اج على:" يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 2000 من هذا القانون. فان لم يكن محبوسا، يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون ول ا يسري تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

[3] بوقرة فاطمة ، مرجع سابق ، ص8.

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص221.

مستوى محكمة الجنايات فقط، و لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهي فقرة جديدة أضافها المشرع لنص المادة 3/268 ق ا ج المعدلة.

و يعد تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة [1] إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء،لأنه هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه، و الإحالة على المحكمة لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا[2].

لأنه يحاط علما بما هو موجه إليه من تهمة أو تهم، لتمكينه من إعداد دفاعه عن نفسه.

الفرع الثاني : إرسال الملف و نقل المتهم

بمجرد إصدار قرار الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام و أدلة النفي إلى قلم كتاب محكمة الجنايات[3] الابتدائية طبقا للمادة 1/269 من ق ا ج المعدلة، بعد إشهاد مهلة الطعن بالنقض :" يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى و أدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة".

و تبعا لذلك و بالموازاة مع إرسال النائب العام لملف الدعوى وأدلة الإقناع لكتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، فانه يتولى بعد ذلك بنقل المحبوس إلى دائرة اختصاص محكمة الجنايات – مقر المحكمة– إذا كان محبوس خارج تلك الدائرة، و تتم جدولة ملف الدعوى – يقدم للمحاكمة– في اقرب دورة جنائية [4](المادة 3/269 ق ا ج المعدلة).

---

[1] أنظر في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2014/07/17 فصلا في الطعن رقم 0924284 (منشور بالمجلة القضائية ، العدد 2/2014،ص 389).

[2] نجمي جمال، مرجع سابق،ص31.

[3]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص220.

[4]علي شملال، مرجع سابق، ص161.

أما إذا لم يكن محبوسا ولم يكمن القبض عليه، ولم يتم بتبليغه بقرار الإحالة، ولم يمثل أمام محكمة الجنايات –الابتدائية– في الوقت المناسب [1] فانه سوف تتخذ في حقه إجراءات المحاكمة الغيابية وفقا للمادة 317 ما يليها المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 " يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا".

وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، فان إجراء إرسال الملف وفقا لما نصت عليه المادة 269 ا ج المعدلة فانه يسري سواء بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية أو بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية " كما يقوم بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاقتناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية".

و هذا يعد إقرار بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية إضافة إلى إلغاء أمر القبض الجسدي مع إمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا و إلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات و تعويضها بإجراءات الغياب و المعارضة[2].

الفرع الثالث: استجواب المتهم و اتصاله بمحاميه

نص المشرع في المادة 270 ق ا ج المعدلة و التي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون [3] على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في اقرب وقت.

---

[1] عبد العزيز سعدمرجع سابق، ص 51.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص32.

[3] مضمون المادة 271 من ق ا ج أدمج في صلب المادة 270 قبلها بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/02/27 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و في هذا الإطار يقوم الرئيس باستجواب المتهم [1] بخصوص هويته و يتحقق ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة،و إذا لم يبلغ سلمه نسخة منه، و يعتبر هذا التسليم بمثابة تبليغ، و يخطر الرئيس المتهم بان له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، فان لم يختر المتهم محاميا عين له محامي للدفاع عنه تلقائيا[2].

غير انه يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

و يتعين على الرئيس تحرير محضر عن كل ذلك و يوقع عليه رفقة الكاتب و المتهم و المترجم أن كان هناك مترجم [3] ويجب أن يتم هذا الاستجواب قبل انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية بثمانية أيام على الأقل،غير انه يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة (المادة 6/270 ق ا ج المعدلة).

هذا بالنسبة للمتهم المحبوس، أما بالنسبة للذي كان في حالة إفراج فان رئيس المحكمة الجنائية –الابتدائية– يوجه إليه استدعاء لأجل استجوابه في عنوانه المعتاد فإذا لم يحضر يصدر ضده أمر بالإحضار فان لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده أمر بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية و هذا وفقا للمادة 137 ق ا ج المعدلة[4].

تجدر الإشارة انه بموجب التعديل الجديد لقانون ا ج –قانون رقم 17–07– تم دمج مضمون المادتين 270 و 271 لوحدة موضوعهما، وتم توضيح الفرق بين الاستجواب المسبق على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والاستجواب المسبق على مستوى محكمة

---

[1] هذا الاستجواب إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى بطلان المحاكمة برمتها إذا دفع به المتهم.

[2] من الجائز أن يتم تعيين محام واحد في إطار المساعدة القضائية لعدة متهمين إذا كانت مراكزهم غير متناقضة، غير أنه إذا اختار المتهم فيما بعد محاميا للدفاع عنه فان التعيين الذي تم في إطار المساعدة القضائية يصبح لاغيا.

[3] علي شملال، مرجع سابق،ص162.

[4] مختار سيدهم،مرجع سابق، ص22.

الجنايات الاستئنافية[1]، مع بيان أن هذا الإجراء يعني المتهم المتابع بجناية فقط [2]خلافا لما كانت عليه صياغة النص قبل التعديل[3].

كما نصت المادة 272 ق ا ج على أن للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه، الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل".

يعتبر هذا النص تأكيد لأهم حق من حقوق المتهم وهو حقه في الدفاع عن نفسه، و ليمنحه حرية الاتصال بمحاميه داخل المؤسسة العقابية لمساعدته في إعداد دفوعه دون عراقيل باعتبار أن اتصال المتهم بمحاميه حق دستوري [4] إذا تنص المادة 2/196 منه على : " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" وكرسه المشرع بموجب نص المادة 272 ق اج السالف الذكر وذلك حرصا على احترام حقوق الدفاع في القضايا الجزائية.

كذلك نجد هذا الحق في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [5] الذي نص في المادة 70 منه على حرية اتصال المحبوس بمحاميه.[6]

---

[1] تجدر الإشارة أنه في حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس الدفاع عن المتهم، فان لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص33.

[3] تنص المادة 270 قبل تعديل على:" يقوم الرئيس أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت".

[4] لبوزادة محمد لمين، مرجع سابق، ص24.

[5] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 9فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

[6] تنص المادة 70 على ما يلي: "للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الإتصال بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، لا يقد أو يبطل المنع من الإتصال الحر بمحاميه".

و عليه و تطبيق للنصوص القانونية السالفة الذكر فان مبدأ حرية اتصال المتهم بمحاميه من النظم العام ، وكل إخلال به يؤدي إلى بطلان المحاكمة[1].

إذ لا يجوز إعاقة اتصال المتهم بمحاميه بأي صورة مهما كانت الدوافع، و مهما كانت الجهة المانعة في ذلك.

كما أن الحق في استعانة المتهم بمحامي يعد الضمانة الأساسية للممارسة العدالة، فحضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة فيه ضمانة لسلامة الإجراءات و لعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة قبل المتهم[2].

الفرع الرابع : تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين

إجراءان نص عليهما المشرع الجزائري في المواد من 273 إلى 275 ق ا ج المعدل بموجب القانون رقم 17-07 و الذين سنتناولهما في النقطتين التاليتين:

أولا : تبليغ قائمة الشهود

من أكثر وسائل الإثبات استعمالا في المواد الجزائية هي الشهادة بلا منازع، وفي نفس الوقت هي من أشدها خطرا على أحكام العدل[3].

و قد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 273 و 274 ق اج المعدلتان[4] على الإبلاغ المتبادل قبل ثلاثة أيام من افتتاح الدورة بين النيابة العامة والمدعي المدني من

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص35.

[2] علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة والحبس المؤقت ، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،ص266.

[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص274.

[4] إن مضمون المادتين 273 و274 ق ا ج المعدل واحد وهو تبليغ الأطراف إلى بعضهم البعض قائمة شهودهم قبل افتتاح الجلسة، وكان من الأفضل دمج النصين في مادة واحدة حسب رأي الأستاذ نجمي جمال.

جهة والمتهم من جهة أخرى، بقائمة شهود الإثبات وشهود النفي [1]، فتنص المادة 273 ا ج المعدلة على :"تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

كما تنص المادة 1/274 من نفس القانون على: "يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام، على الأقل، قائمة بأسماء شهوده.

بالإضافة إلى ذلك فان المتهم يتحمل لوحده مصاريف استدعاء الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم إلا انه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم إذا رأت أن تصريحهم مفيد في إظهار الحقيقة [2] وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 274 من نفس القانون :" تكون مصاريف استدعاء الشهود و سداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم".

ثانيا : تبليغ قائمة المحلفين

يبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة الجنائية التي سيحاكم خلالها في غضون اليومين السابقين غضون اليومين السابقين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات..."

سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، والغرض من تبليغ المتهم بقائمة المحلفين في الدورة هو تمكينه من استعمال حقه في رد ثلاثة من المحلفين الواردة أسماؤهم في الكشف عند افتتاح الدورة[3].

و قد نظمت المادة 5،4،3/284 ق اج المعدلة [1] كيفية رد المحلفين و العدد الذي يجوز رده منهم واحد أو من متهمين متعددين و النيابة العامة رد اثنين.

---

[1] عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص221.

[2] بوقرة فاطمة، مرجع سابق،ص 17.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع نفسه، ص223.

و في الأخير نخلص إلى أن الإجراءات التحضيرية الأصلية هي إجراءات إلزامية، يتعين إتباعها والتقيد بها في جميع القضايا المحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، تمهيد لجلسة المحاكمة وفق للتعديل الجديد ما لم يوجد حكم خاص بذلك، و هو ما يفهم من نص المادة 322 مكرر6 [2]من قانون المشار إليه أعلاه.

الفرع الخامس : القيام بإجراء تحقيق تكميلي

إضافة إلى الإجراءات التحضيرية الأصلية، توجد إجراءات استثنائية أخرى من شأنها السماح بتحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية، و هي تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس المحكمة في حالات الضرورة.

فمن المقرر قانونا انه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[3]، كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك لأي قاض من أعضاء المحكمة،

---

[1] تنص المادة 3،4،5/284 ق ا ج المعدلة على:"...أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء أسباب. فإذا تعدد المتهمون، جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم من العدد المقرر لمتهم واحد.وإذا لم يتفق المتهمون ، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد".

[2] تنص المادة 322 مكرر6 المضافة بموجب القانون رقم 07/17 على:" تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا ما استثنى بنص خاص".

[3] الأمر بالتحقيق التكميلي قبل جدولة القضية، يخضع للسلطة التقديرية التامة لرئيس محكمة الجنايات وحدة، وذلك من أجل سماع الشهود أو استجواب أو مواجهة أو خبرة علمية مثلا.

و هذا طبقا للأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي [1] (المادة 276 ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 82 المؤرخ في 13 فبراير)[2].

و عليه فان المشرع خول استثناء بموجب المادة السالفة الذكر أعلاه لرئيس المحكمة سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي، بشأن أي قضية مدرجة بجدول محكمة الجنايات- الابتدائية- متى بدا له أن إجراءات التحقيق السابقة كانت غير كافية [3]، أو اكتشف بعد صدور قرار الإحالة عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجريمة سواء من حيث أدلة إثباتها أو من حيث إسنادها إلى المتهم[4].

و يقرر رئيس محكمة الجنايات -الابتدائية- إجراء تحقيق تكميليي بموجب أمر يصدره لهذا الغرض، كما يمكنه كذلك أن يفوض إجراء هذا التحقيق لأي قاض من محكمة الجنايات الابتدائية، و في سبيل ذلك فانه يتعين على القاضي المحقق بإتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي لاسيما ما تعلق منها بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة.

و لمحكمة الجنايات الابتدائية أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري يقوم بتنفيذه رئيس المحكمة بنفسه أو من يفوضه.

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص36.

[2] هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/05/19 فصلا في الطعن رقم 102470 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/1994،ص204).

[3] عباشي سميرة وقاوجي سوهيلة، مرجع سابق، ص20.

[4] لبوازة محمد لمين، مرجع سابق، ص25.

الفرع السادس: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها

لقد خول القانون بموجب نص المادة 277 من ق ا ج المعدل [1]، لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية سلطة الأمر بضم عدة قرارات الإحالة[2] الصادرة ضد متهمين مختلفين في قضية واحدة أو عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه [3] وهذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة.

و مسألة ضم الملفات – القضايا– يعد تدبير تنظيمي للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية، أي على مستوى الدرجة الأولى فقط، و هو غير قابل للطعن، و ليس مطلوبا تبليغه للأطراف أو محاميهم[4].

ومن بين الجرائم التي تستدعي الضم، نجد جرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصيلين و شركاء، فتتعدد فيها الأفعال أو الجرائم و تكون مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا لا تقبل التجزئة، لذا يستجوب القانون ضم جميع الجرائم وإحالتها إلى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد، ضمانا لحسن سير العدالة[5].

---

[1] تنص المادة 277 ق ا ج المعدلة :" إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ، بضمها جمعيا . وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه".

[2] بموجب قانون 17-07 متضمن تعديل ق ا ج استبدل المشرع مصطلح" أحكام الإحالة" ب" قرارات إحالة"، و لهذا أحسن المشرع عندما تدارك الأمر وصحح هذا الخطأ، لأن كما هو معلوم أن غرفة الاتهام لا تصدر قرارات وليس أحكام مع العلم أن الصيغة الفرنسية لنص القديم كانت صحيحة.

[3] يكون الضم إما بسب وحدة الجريمة وتعدد المتهمين أو وحدة المتهم و تعدد الجرائم.

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص37.

[5] بوقرة فاطمة، مرجع سابق ،22.

و بالتالي فإجراء ضم القضايا هو إجراء سمح به القانون تجنبا لتعدد المحاكمات و تكريسا لسرعة الفصل في القضايا،و تفاديا لصدور أحكام متناقضة يصعب التوفيق بينها[1].

لنجد في المقابل أن المشرع قد أجاز القيام بإجراء آخر المتمثل في تأجيل الفصل في القضايا طبقا لأحكام المادة 278 ق ا ج التي خولت لرئيس محكمة الجنايات في لفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية سوءا من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل [2] كل القضايا التي يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى [3]، و منه و تبعا لذلك فمتى كانت القضايا جاهزة و مهيأة للفصل فيها، يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات – الابتدائية– للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة تطبيقا لنص المادة 279 ق ا ج.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يتعرض لاحتمال فصل الإجراءات و تأجيل النظر تجاه متهم متابع بجناية يتعذر مثوله، بسبب المرض أو لكونه محبوسا في مكان آخر،و كانت الجرائم غير مرتبطة، و متابعة محاكمة متهم ماثل،و الراجح انه لا مانع من ذلك مادام انه من الممكن فصل متابعة المتابع بجنحة وإحالته على محكمة الجنح، و أيضا فصل متابعة الدعوى المدنية و إحالتها على الغرفة الجزائية في حال استئنافها بمفردها[4].

---

[1] عباشي سميرة وقاوجي سهيلة، مرجع سابق، ص 23.

[2] التأجيل من طرف الرئيس يكون قبل افتتاح الجلسة، أما التأجيل بعد افتتاح الجلسة فيكون من طرف المحكمة، وقد نصت عليه المادة 303 ق ا ج المعدلة.

[3] لبوزادة محمد لمين، مرجع سابق، ص 26.

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 38.

الفرع السابع : الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

تعتبر الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية إجراءات جوهرية_أساسية لا بد منها، سواء كانت هذه الإجراءات أصلية أو استثنائية وعدم مراعاتها، يمنح إمكانية الطعن في صحتها طبقا للمادة 290 ق ا ج .

و يسمح بذلك للمتهم أو محاميه حق إثارة هذا الإغفال و الدفع بعدم صحة إحدى هذه الإجراءات مراعيا في ذلك كافة الشروط الواجب إتباعها في سبيل تحقيق ذلك.

وهذا عن طريق إيداع مذكرة كتابية [1]وحيدة لدى محكمة الجنايات الابتدائية ، ويقدم الطلب مباشرة عند افتتاح الجلسة وقبل البدء في مناقشة موضوع الدعوى محل المتابعة [2] وذلك تحت طائلة عدم القبول[3].

و يذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله و إغفاله سواء من طرف رئيس المحكمة أو من طرف النيابة العامة، و توضيح مدى تضرره ومساس بحقه في الدفاع جراء هذا الإغفال كتبليغه قرار الإحالة و القيام باستجوابه وتمكينه من الاتصال بمحاميه [4] أو غيرها من الإجراءات تطبيقا لنص المادة 1/290 ق ا ج.

و عليه فان على محكمة الجنايات الابتدائية عندما تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة و أطراف الدعوى أو محاميهم دون اشتراك المحلفين بحكم خاص ومسبب (المادة 291اج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07)[5].

---

[1] إيداع مذكرة كتابية هو خروج عم مبدأ الشفوية ، يسمح للقضاة بضبط حدود الدفع بجوانبه القانونية و الجواب عليه في أسباب الحكم –أي تسبب حكمهم–.

[2] يعد تقديم المذكرة قبل مناقشة موضوع الدعوى شرط ضروري لقبول الطعن.

[3] عباشي سميرة وقاوجي سهيلة، مرجع سابق ، ص28.

[4] لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص 26.

[5] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 51.

ثم تتحول المحكمة إلى مناقشة موضوع الدعوى ذاته، لكن عادة ما يقع تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة يصحح فيها الإجراء محل المنازعة، ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة[1].

المطلب الثاني : الإجراءات الافتتاحية لمحكمة الجنايات الابتدائية

أحاط المشرع الجزائري عملية افتتاح جلسة محكمة الجنايات الابتدائية بكم هائل من القواعد الإجرائية التي تحكم جلسة المحاكمة، تبعا لذلك فان هذه الإجراءات تختلف من افتتاح الجلسة (**الفرع الأول**) إلى مرحلة القيام بالمرافعات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : افتتاح الجلسة و إجراءات سيرها

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية في المكان و اليوم و الساعة المحددين لافتتاح الدورة (المادة 1/280 ق اج المعدلة)، و تفتح بدخول الرئيس و القاضين المحترفين قاعة الجلسات و الجلوس في المكان المخصص لهما فيما،يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة [2]، لتبدأ بعدها الإجراءات التالية :

أولا : المناداة على محلفي الدورة

يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على محلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من ق اج و هم المساعدين المحلفين لأثني عشر (12) الذين كان قد سبق و أن قام رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات[3] الابتدائية أو الاستئنافية سحب أسمائهم

---

[1] التجاني زوليخة ، مرجع سابق ، ص85.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2008،ص ص 203،204.

[3] بوقرة فاطمة، مرجع سابق،ص49.

من القائمة السنوية، و كذا سحب 4 من المحلفين الاحتياطيين الذين تم سحب أسمائهما من القائمة الخاصة بكل منهما[1].

يقوم بعد ذلك رئيس المحكمة رفقة القضاة أعضاء المحكمة بالفصل في أمر المحلفين الغائبين إذ يحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انتهاء مهمته بغرامة [2]من 5.000 د ج إلى 10.000 دج طبقا للنص المادة 4/280 ق ا ج المعدلة .

و تجدر الإشارة أن هذه المادة طرأت عليها عدة تعديلات و نذكر منها:

1 – في حالة تأجيل القضية المجدولة لتلك الجلسة، فان المحكمة تفصل عند الاقتضاء، في طلب الإفراج (مادة 2/280 ق ا ج المعدلة).

2 – فيما يخص مبلغ الغرامة المفروضة على المحلفين الغائبين دون عذر شرعي و الذين استجابوا للاستدعاء وانسحبوا قبل إنهاء مهمتهم،فانه تم رفع مبلغ غرامة الإدانة من 5.000 إلى 10.000 دج بعدما كانت تقدر ب 100 دج إلى 5000 دج (المادة 4/280 ق ا ج المعدلة).

3 – فيما يخص الطعن في الحكم المتعلق بالإدانة فانه يجوز الطعن فيه بالمعارضة ويكون ذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغ الحكم بالإدانة، ويجب على محكمة الجنايات – الابتدائية– أن تفصل فيه خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة دون اشتراك المحلفين[3].

و قد يحدث و أن يكون بين المحلفين الحاضرين من لا يستوفي شروط التأهيل المتطلبة فيه و المبينة في نص المادة 261 ق ا ج، أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض

---

[1] نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

[2] الحكم بغرامة على المحلف المتخلف أمر جوازي بالنسبة للمحكمة.

[3] عباشي سميرة وقاوجي سهيلة ، مرجع سابق،ص 39.

المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 من ق ا ج، فانه يتم شطب أسمائهم من القائمة بأمر من الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة (المادة 1/281 ق ا ج المعدلة).

و الأمر نفسه بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين (المادة 2/281 من نفس القانون).

ثم بينت الفقرة 2 من المادة 281 ق ا ج المعدلة ، أنه في حالة ما إذا ترتب عن التخلف أو الشطب أن نقص عدد المخلفين الباقية أسمائهم بالقائمة عن اثني عشر (12) محلفا، استكمل باقي العدد من المخلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة.

إذا يجب على رئيس محكمة الجنايات – الابتدائية– عند استخلاف محلف ناقص بمحلف إضافي أن يراعي ترتيب قيد الأسماء بالكشف الإضافي " قاعدة الاستخلاف المقررة بالمادة 281 من ق ا ج إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان [1]وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/04/25 فصلا في الطعن رقم 241433[2].

وفي حالة عدم كفاية عددهم، يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.

و يجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته (أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل الجديد).

---

[1] نجمي جمال،مرجع سابق،ص 42.

[2] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثاق بالحكمة العليا،عدد خاص سنة 2003،ص372 والمنشور أيضا بالمجلة القضائية، عدد 1/2001،ص317.

إثباتا لكل ما تقدم يقوم الرئيس وقضاة أعضاء المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة وفقا للمادة 282 ق ا ج المعدلة [1] بإصدار حكم مسبب بكل –الأوامر المتخذة بشأن المحلفين – ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف[2].

ثانيا: مثول المتهم أمام المحكمة

بعد إعلان الرئيس من افتتاح الجلسة، يأمر القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا [3] من كل قيد وهذا تأكيدا لقرينة البراءة التي يتمتع بها.

إذ نظم القانون حضور المتهم في المواد 292 إلى 294 ا ج، و أن يعلن قانونا بالجلسة و مكانها، فإذا حضر المتهم الجلسة يجب أن يكون مطلق اليدين مصحوبا بحارس فقط عملا بنص المادة 293 ق ا ج، و إذا لو يحضر أنذر بواسطة القوة العمومية بوجوب الحضور،فإذا رفض جاز لرئيس محكمة الجنايات – الابتدائية– أن يأمر بإحضاره عنوة بواسطة القوة العمومية عن الحضور، أو أن يتخذ إجراءات المرافعة بصرف النظر عن تخلفه

وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية، ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع[4]، طبقا الأحكام المادة 294 ق ا ج.

وبعد ذلك يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته بسؤاله عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته[5] و ما إذا كان متزوجا أو صدر بحقه حكم سابق أم لا.

---

[1] راجع في ذلك المادة 282 من قانون 17–07 السالف الذكر.

[2] الأحكام الفرعية كلها الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية غير قابلة لأي طعن، وينقضي أثرها بمجرد استئناف الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص .163

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص224.

[5] التجاني زليخة ، مرجع سابق، ص142.

ثم ينادي على محامي الأطراف للتأكد من تأسيسهم، و في حالة عدم حضور محامي المتهم يتوجب على الرئيس أن يندب من تلقاء نفسه محاميا للمتهم (المادة 292 ق ا ج). ويتعين على المحامي سواء كان من اختيار المتهم أو معينا أن يحضر إجراءات المحاكمة كلها حتى يستطيع تكوين عناصر دفاعه بشكل يكفل حق المتهم .

ثالثا:تعيين قاضي و محلفي الحكم مع انجاز القرعة

بعد التحقيق من هوية المتهم ، يمكن لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية بتعين قاضي و محلفين احتياطيين مع إجراء القرعة لاختيار محلفي الجلسة.

أ: تعين قاضي ومحلف احتياطي

بموجب التعديل الجديد –قانون رقم 17–07 – الذي أتى به المشرع لقانون الإجراءات الجزائية، فانه تم إلغاء إمكانية تعيين القضاة المساعدين [1] ليتلاءم مع نص المادة 4/258 من نفس القانون.

إذ يصدر رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أمر يعين فيه قاضيا إضافيا أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة لحضور المرافعات،لاستكمال تشكيلة المحكمة إذ وجود مانع يمنع أي من القضاة الأصليين عن الحضور، فيصدر الرئيس أمر بتعويض المتخلف عن الحضور أو من لم يستطيع مواصلة الجلسة بقاضي احتياطي من الحاضرين طبقا لنص المادة 9/258 ق ا ج.

إذ يتم تعيين أمر من رئيس المجلس القضائي قاض أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصلين.

---

[1] تنص المادة 258 من الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 5 فبراير 1995، فقرة3 على:" ...كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أو أكثر من أعضائه الأصليين".

و بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه ، فانه يتعين على هذا الأخير – القاضي الاحتياطي– حضور و متابعة الجلسة منذ بدايتها إلى غاية إقفال باب المناقشات حتى يتمكن من تعويض أي قاض أصلي يتعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة (المادة 6/258 ق ا ج المعدلة).

أما بالنسبة لتعويض الرئيس إذا تعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة فانه يعوض بالقاضي الأصلي الأعلى رتبة في التشكيلة.(المادة 7/258 ق ا ج المعدلة).

أما قبل انعقاد الجلسة فان تغيير الرئيس أو القضاة المحترفين يكون بأمر من رئيس المجلس[1].

ب: إجراء القرعة

يجري رئيس محكمة الجنايات – الابتدائية– القرعة عن المحلفين الأربع المدعون للجلوس إلى جانب قضاة محكمة الجنايات من قائمة المحلفين المعدة سنويا، لاستكمال تشكيلتها عملا بالمادة 2/284 من ق ا ج المعدلة [2] و التي تنص على:" ويقوم الرئيس، بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة".

كما يقوم بإجراء قرعة إضافية لاختيار محلف احتياطي أو أكثر لحضور المرافعات أيضا، وهذا بغرض استكمال تشكيلة محكمة الجنايات – الابتدائية– بعضو أو أكثر ممن حضر المرافعات متى وجد مانع لدى واحد من الأعضاء الأصليين قضاة و محلفين أو أكثر يحول بينه وبين حضور المرافعات طبق للمادتين 258، 259 المعدلتين بالقانون رقم 17-07[3].

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق،ص19.

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص222.

[3] راجع المادتين 258و259 من ق ا ج المعدلتين بموجب القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

و تجدر الإشارة هنا أن تعديل 2017 جاء ليجعل هذا النص خاصا بالمحلفين الاحتياطيين فقط في حين أن تعيين القضاة الاحتياطيين يبقى من صلاحيات رئيس المجلس وفقا لنص المادة 258 قبله.

وبعد ذلك يقوم الرئيس بتوجيه اليمين القانونية للمحلفين وفقا للمادة 7/284 اج من نفس القانون

إذ تجدر الإشارة هنا أيضا انه بموجب القانون رقم 17-07 فان المشرع صحح عبارة القسم لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]وذلك بأن يتم القسم بالله[2].

و يبلغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة الجنائية التي سيحاكم خلالها في غضون اليومين السابقين لافتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية عملا بنص المادة 275 ق ا ج المعدلة .

و الغاية من ذلك هو تمكينه من استعمال حق الرد، وبالتالي فهذا الإجراء جوهري ويتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على الإخلال به البطلان[3]

و يحضر المحلفون أصليون و احتياطيون في الجلسة أو جميع الجلسات و متابعة سيرها و المرافعات فيها طبقا للمادتين 258،259 من ق ا ج المعدلتين[4].

---

[1] قسم المحلفين بالصيغة التي ورد بها إجراء جوهري يجب القيام به قبل بداية المرافعات، فبعد تلاوة نص اليمين من طرف الرئيس يطلب من كل محلف أن يقول" أقسم بالله"، دون مراعاة أية شكليات أخرى كالقيام برفع اليد.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 44.

[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 35.

[4]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 222،223.

رابعا: المناداة على الشهود وتلاوة قرار الإحالة

أ: المناداة على الشهود

بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات الابتدائية ، يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على الشهود للتأكد من هويتهم ومن حضورهم، حيث يتقدمون أمامه فرادى [1]، فإذا تبين له أن هناك شاهد تخلف دون عذر مقبول، وكان قد تم استدعاؤه، جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق وفي هذه الحالة يحكم على الشاهد المتخلف أو الرافض لإدلاء اليمين أو الشهادة بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) عملا بنص المادة 299 ق ا ج المعدلة[2]،ويجوز بالمقابل للشاهد المحكوم عليه بالمعارضة في هذا الحكم في ظرف 3 أيام من تبليغه شخصيا (2/299 ق ا ج المعدلة)[3].

أصبح طلب استحضار الشاهد المتخلف يمكن أن يتقدم به كل أطراف الدعوى، كما يمكن للمحكمة الاكتفاء بتلاوة محضر سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق، وهو ما كان يجري به العمل به سابقا دون نص وإنما بناء على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة[4]

---

[1] التجاني زليخة ، مرجع سابق، ص.143

[2] وللإشارة فانه تتعلق بحالة الشاهد الذي سبق حضوره أمام جهة التحقيق وتم سماعه أثناء التحقيق، و هذا بخلاف حالة الشاهد الذي لم يسبق سماعه، فتطبق بشأنه أحكام المادة 286 ق ا ج المعدلة.

[3] التجاني زليخة، مرجع نفسه،ص 143.

[4] نحمي جمال، مرجع سابق، ص 60.

وعلى المحكمة أن تفصل في المعارضة إما بالجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق دون اشتراك المحلفين في الحكم، بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة.

ونشير انه بعد المناداة على الشهود و التأكد من حضورهم يأمر الرئيس بانسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم (المادة 298 ق ا ج).

ب:تلاوة قرار الإحالة

بعد انسحاب الشهود يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة [1] بصوت عال وواضح، وذلك حتى يتمكن كل من المتهم و القضاة و المحلفين من فهمه و استيعابه. و بالتالي لا يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن قراءة قرار الإحالة كما لا يجوز لمحكمة الجنايات قبول الالتماس بعدم قراءته كله أو بعضه [2]،لأن تلاوة قرار الإحالة إجراء جوهري يترتب على السهو عنه أو مخالفته البطلان ، و الغاية منه أن تطلع المحكمة شفويا –في طار النظام لاتهامي– على تفصيل المتابعة[3].

***نموذج من قرار الإحالة.**

الفرع الثاني : إجراءات افتتاح المرافعات

بعد الانتهاء من إجراءات افتتاح الجلسة، و التي تعتبر معظمها شكلية تتعلق باستكمال التحضير لبدأ المرافعات [4] نصل إلى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة، و هي مرحلة

---

[1] تجدر الإشارة إلى انه إذا وقع ضم قضيتين يجب تلاوة قراري الإحالة الاثنين.

[2] عيشاوي أمال، مرجع سابق،ص 55.

[3] نجمي جمال، مرجع نفسه، ص61.

[4] عباشي سميرة وقاوجي سوهيلة،مرجع سابق، ص48.

المرافعات أين تتم مناقشة القضية أمام المحكمة،و التي تحكمه مجموعة من المبادئ العامة[1] التي نصت عليها التشريعات الإجرائية المعاصرة.

أولا:المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات–الابتدائية–

هناك مجموعة من المبادئ تحكم سير جلسات محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية التي يتعين مراعاتها تدعمينا للمحاكمة العادلة المقررة في التشريعات الجزائية المعاصرة و التي صادقت عليها الجزائر، و سوف نحاول التطرق إليها تباعا:

1/– مبدأ العلنية:

تبدو أهمية مبدأ علانية المحاكمات في تكرسيه دستوريا في المادة 162 من الدستور المعدل و المتمم: " تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية"[2] و نعني بمبدأ علانية المحاكمة في السماح لغير أطراف الدعوى من الإطلاع على إجراءاتها وكيفية سيرها بدون قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة و انتظام سير العدالة [3]، وهذا المبدأ لأهميته نصت عليه المادة 1/285 من ق ا ج [4] المعدلة :" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

---

[1] نصت التشريعات الجزائية المعاصرة على مجموعة من المبادئ التي تحكم سير المرافعات، وتعد هذه المبادئ ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص25.

[3] معيار تقرر السرية هو الخطر على النظام العام أو الآداب فقط ، وهو متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، ولم ينص القانون على أي دور للأطراف في ذلك خلاف للقانون الفرنسي.

[4] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول" النظرية العامة للإثبات الجنائي"، طبع 2013، دار هومه للنشر و الطباعة، الجزائر ، بدون سنة،ص ص 408،407.

و هو مبدأ من شأنه أن يضمن رقابة شعبية على عمل القضاة ويدعم حيادهم عن طريق شعورهم بمثل الرقبة الشعبية.

وهذا يعني أن المرافعات أمام محكمة الجنايات يجب – كقاعدة عامة– أن تكون خلال جلسة علنية، غير أنه يرد على هذه القاعدة استثناء وهو السرية [1]، فلدواعي تتعلق بالنظام العام و الآداب أجاز القانون للمحكمة أن تقرر بحكم مسبب جعل الجلسة سرية [2] سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف الأخرى[3].

و القاعدة تقضي أيضا أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية،حتى و إن قرر القضاء إجراءها في سرية على النحو السابق ذكره، فتنص المادة 13/309 ا ج المعدلة :" وينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية".

2/- <u>مبدأ شفوية المرافعات</u>:

يعد مبدأ شفوية المرافعات مظهر من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة، يعتمد على النقاش أمام الحضور [4] بحيث يمكن للخصوم من مواجهة بعضهم البعض بالأدلة المتاحة لكل طرف ،مما يسمح لكل منهم معرفة أدلة خصمه و مناقشتها،و يبدي رأيه على مرأى و مسمع من هيئة المحكمة و الجمهور[5].

---

[1] يقرر القانون أحيانا الخروج على مبدأ العلانية، فيوجب إجراء بعض المحاكمات في سرية تامة عن العامة، فلا يسمح لغير الخصوم و محاميهم أو من يهمه الأمر حضورها كمحاكمة الأطفال أو الحدث(المادة 2،1/82 ق حماية الطفل) وكذلك الجرائم التي تخدش الشرف والعرض وتمس بالأخلاقية،كتلك الجرائم التي وردت في المادة 333 و ما يليها من ق ع المعدل والمتمم.

[2] قرار رقم 242108 بتاريخ 2000/05/30، المجلة القضائية العدد 2001/1، ص320.

[3] التجاني زليخة، مرجع ،سابق، ص115.

[4] بوقرة فاطمة،مرجع سابق،ص58.

[5]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص31.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ عبد الله أوهايبية أن مبدأ شفوية المرافعات في المواد الجزائية يجد أساسه في تكوين رأي القاضي و اقتناعه، الذي يستمده من مجمل الوقائع المعروضة عليه في الجلسة أو الجلسات التي يحضرها شخصيا لاتصال مبدأ الشفوية بالاقتناع الشخصي اتصالا وثيقا ،لأن المادة 1/212 اج تنص:"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص "، فالقاضي الجزائي يبني اقتناعه من خلال ما يتم أمامه من مرافعات شفوية.

وبذلك يعد هذا المبدأ ضمانة لحقوق الدفاع من جهة و حق للمجتمع الذي يكون شاهدا على عدالة الحكم من جهة أخرى، و أيضا تحقيقا لمبدأ مصداقية الأدلة[1].

3/- مبدأ استمرارية المرافعات:

أكدت على هذا المبدأ ا **لمادة** 285 فقرة 2 ق ا ج المعدلة [2]، ويقصد به أن المرافعات تجري بصفة مستمرة بدون انقطاع منذ فتح باب المناقشة إلى نهاية القضية والتصريح بالحكم.

لكن رغم ذلك القانون لا يمنع من إيقاف الجلسة بشكل مؤقت في حدود الوقت اللازم لراحة القضاة والمتهم حسب نص المادة 3/285 ق ا ج.

و في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى انه بموجب القانون رقم 07/17 الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه، كانت تنص على إمكانية توقيف الجلسة لراحة القضاة أو المتهم

[1] القاضي لا يبني حكمه إلا على الأدلة التي حصلت فيها المناقشة حضوريا، خاصة أن محكمة الجنايات تقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

[2] تنص المادة 2/285 ق ا ج المعدلة على:" تتواصل جلسة المحكمة بدون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

دون ذكر الضحية وهو ما تداركه التعديل الحالي، والأمر متروك للسلطة التقديرية للرئيس[1].

4/- مبدأ حياد القاضي:

نصت المادة 212 من ق ا ج أن القاضي يبني قناعته على الأدلة التي حصلت المناقشة فيها حضوريا في الجلسة،اي بعيدا على أي خلفيات في الملف المعروض عيه،سواء كانت معلومات استقاها من غيره من القضاة أو المحامين بعيدا عن الجلسة[2].

وما يؤكد هذا المبدأ أيضا هو منع القاضي الذي يشكل في محكمة الجنايات أن ينظر في قضية[3] كان قد حقق فيها كقاضي تحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو قاضي حكم أو حتى ممثلا للنيابة العامة عملا بنص المادة 1/260 من ق ا ج المعدلة،بل المنع طال حتى المحلف الذي سبق له أن شارك في الفصل في قضية بحيث لا يجوز لهذا الأخير أن يجلس للفصل فيها من جديد وفقا لأحكام المادة 2/260 من نفس القانون[4].

5/- تقيد المحكمة بحدود الدعوى(الحدود العينية والحدود الشخصية).

يفيد هذا المبدأ أن محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية مقيدة بقرار الإحالة الذي يرسم لها حدودا بشأن الوقائع محل المتابعة والتي رفعت بها الدعوى- أي الحدود العينية-فلا يجوز لها الخروج عنها أو أن تضيف إليها.

إما بشان الحدود الشخصية فيعنى أن محكمة الجنايات مقيدة بالأشخاص المحالين إليها[5] بموجب قرار الإحالة للفصل في دعوهم.

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص47.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص 424 .

[3] و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389306 المنشور بالمجلة القضائية، عدد1/2006،ص535.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص424.

[5] عبد الرحمان خلفي ، مرجع نفسه، ص425.

ثانيا: سير المرافعات

إن مباشرة السير في المرافعات يتطلب المرور بعدة مراحل و إجراءات، وهي تعد أساس المحاكمة وجوهرها و تتمثل في:

1 **استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات**

أ- استجواب المتهم

وفقا لأحكام المادة300 ق اج فإن رئيس الجلسة يأمر كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة [1] ليسمع المتهم المحال على محكمة الجنايات، ثم يقوم باستجواب المتهم في الموضوع، وتتم عملية الاستجواب في شكل أسئلة يوجهها الرئيس للمتهم تتعلق بالجريمة المحال بها المتهم وعن ظروف ارتكابها، ثم يتلقى تصريحات المتهم بواسطة الإجابات التي يرد بها المتهم على الأسئلة الموجهة إليه[2].

وبعد انتهاء الرئيس من عملية استجواب المتهم يأتي دور كل من أعضاء المحكمة و النيابة العامة والمحامون بتوجيه الأسئلة للمتهم، و في هذا الصدد نصت المادة 287 ق ا ج[3] المعدلة على أنه:" يجوز الأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه الأسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.

للإشارة أن نص المادة المذكورة أعلاه قبل التعديل(أي في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966) يقتصر على النص على توجيه الأسئلة للمتهم والشهود **فقط**[4].

---

[1] لا يجوز تلاوة قرار الإحالة من طرف النائب العام ، وهذا ما أكده قرار غ ج بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 507268 بتاريخ 2008/02/20،مجلة المحكمة العليا، العدد 2008/02،ص42

[2] مروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص428.

[3] علي شملال، مرجع سابق،ص164.

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص49.

بحيث أصبح ممثل النيابة العامة وكذا دفاع المتهم أو الطرف المدني يسمح له بتوجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بواسطة الرئيس أو بإذن منه، فيما عدا النيابة العامة التي يجوز لها طرح ما تراه ضروريا من أسئلة و استفسارات بطريقة مباشرة، فتنص المادة 288ق ا ج المعدلة على:" يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته،[1] الذي له أن يأمر سحب السؤال أو عدم الإجابة عليه".

للإشارة أن نص المادة 288 ق ا ج قبل تعديل 2017 كان لا يسمح بتوجيه الأسئلة مباشرة إلى الأطراف إلا من طرف ممثل النيابة العامة، بينما طرح الأسئلة من قبل باقي الأطراف فلا يكون إلا بواسطة الرئيس[2].

هذا ولا يجوز لرئيس الجلسة ولا أعضاء محكمة الجنايات – الابتدائية– عند توجيه الأسئلة للمتهم أن يظهروا رأيهم (المادة 287 من القانون نفسه)، كما أنه لا يمكن سواء للقضاة أو المحلفين أو النيابة العامة أو هيئة الدفاع مقاطعة الرئيس خلال استجواب المتهم[3].

ب–عرض أدلة الإثبات

في إطار استجواب المتهم،يجوز مواجهة المتهمين ببعضهم ومواجهة الشهود بينهم، وتعرض أدلة الإثبات على المتهم ومحاميه و الشهود والخبراء و هيئة الحكم،فتنص المادة 302 ق ا ج على :" يعرض الرئيس على المتهم،إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء

---

[1] صياغة النص تفيد أن الرئيس يأذن بتوجيه الأسئلة وله أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه أي أنه ليس من صلاحياته أن يطلب مسبقا من السائل أن يذكر مضمون سؤاله.

[2] نجمي جمال، مرجع نفسه، ص49.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص73.

سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة ، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك"، حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/12/04 فصلا في الطعن رقم 35791[1].

وتطبيقا لذلك قضت بأن أدلة الاقتناع بالجلسة أمر اختياري لا لزومي إذا لم يقرره رئيس المحكمة ولم يتمسك به الدفاع[2].

ثانيا:سماع شهادات الشهود و الخبراء

أ-سماع شهادات الشهود:

تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية، فالعمل بهذا النوع من الإثبات أوسع نطاق عن المواد الأخرى، ويرجع ذلك إلى أن الجرائم تقع صدفة، فلا تترك أي مجال لتهيئة الدليل، وعليه فلا سبيل للاتفاق على نوعية الإثبات مسبقا[3].

إذ يتم سماع الشهود في التشريع الجزائري وفقا الإجراءات التالية:

1- يقوم رئيس المحكمة بتوجيه الأمر إلى كاتب الجلسة فينادي على الشهود بالدخول إلى قاعة الجلسات للإدلاء بشهادتهم شفاهيا و فرادى بشأن الوقائع موضوع المتابعة سواء بإثبات التهمة أو نفيها عنه أو حول شخصية المتهم و سيرته.

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1990/1،ص236.

[2] بوقرة فاطمة، مرجع سابق،ص59.

[3] بواهيمي صالح، "الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري"، دارسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،ص66.

2- يطلب منهم الرئيس بالتصريح بهويتهم ، وما إذا كانت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو أنع يعمل في خدمة أحدهم [1] (المادة 226 ق ا ج).

3- قبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة يطلب الرئيس من الشاهد وفقا للمادة 227 ق ا ج بأداء اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق ا ج، إذ تعتبر إجراءات أداء الشهود لليمين إجراءات جوهرية يتعين احترامها تحت البطلان[2].

4- مباشرة وبعد أداء اليمين، يطلب الرئيس من الشاهد أن يذكر أمام هيئة المحكمة بطريقة شفوية ما شهده، وما سمعه، و ما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، ولا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس أو الأطراف الأخرى بما فيها النيابة العامة،بل ويجوز بعدها لأعضاء المحكمة وهيئة الدفاع توجيه الأسئلة إلى الشهود وذلك عن طريق الرئيس بنفس الأشكال التي توجه إلى المتهم [3]،هذا وقد جرت العادة أن يتم السماع أولا لشهود الإثبات ثم شهود النفي.

لكن لا مانع إذا رأى الرئيس بموجب سلطته التقديرية أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود (المادة 2/225 ق ا ج)[4].

وتكون الشهادة دائما شفاهة ،إلا أنه استثناء يجوز للشهود الاستعانة بمستندات مكتوبة لتدعيم شهادتهم بعد أن يستأذنوا رئيس المحكمة في ذلك (المادة 2/233 ق ا ج).

---

[1] لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق،ص33.

[2] الغرفة الجزائية 1968/04/30:مجموعة الأحكام، ص320:غ ج 1968/10/22: مجموعة الأحكام، ص 386.

[3] عباشي سميرة وقاوجي سوهيلة، مرجع سابق،ص52.

[4] تنص المادة 2/225 ق ا ج على:" وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود".

و بعد أداء اليمين وأداء الشهادة على الوجه المقرر قانونا يجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسات ما لم يقرر الرئيس بقاءه إلى غاية انتهاء جلسة المرافعات ، الاحتمال أن تجرى مواجهة بين الشهود و لإمكانية عرض و سائل الإثبات على الشهود لتلقي ملاحظاتهم بشأنها [1]، ولضمان شفاهية الشهادة وصدقها، فان المشرع نص على أحكام رادعة لكل شخص سمح لنفسه بأداء شهادة الزور، بحيث نص على الإجراءات التي يجب على الرئيس إتباعها في حالة ما إذا تبين له أن الشاهد أدلى بتصريحات كاذبة[2] (المادة 237 ق ا ج).

ب-عرض تقارير الخبراء:

قد يفصل القاضي في قضايا علمية وفنية دقيقة استعصى حلها أو الفصل فيها لذا أوجب عليه الاستعانة بالخبير،و تعرف الخبرة على أنها المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية،وهي وسيلة علمية تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض و إظهار الحقيقة[3].

ووفقا الأحكام المادة 155 ق ا ج[4] فان للخبير أن يعرض إذا ما طلب منه ذلك في الجلسة نتيجة أعماله الفنية التي باشرها بعد أداء اليمين القانونية،أو بدونها حسب الحالات[5]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ،ص134.

[2] عباشي سميرة وقاوجي سوهيلة، مرجع سابق،ص53.

[3] محمد على عياد الجلبي، مرجع سابق،ص308.

[4] تنص المادة 155 ق ا ج على:" يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته".

[5] عيشاوي أمال، مرجع سابق،ص 69.

و بعد الانتهاء من عرض نتائج الخبرة [1] يفتح المجال للأطراف لتوجيه الأسئلة للخبير بنفس الطريقة التي تحكم توجيه الأسئلة للشهود [2] والتي قد تكشف عن وجود تعارض مع تصريحات الشاهد أو المتهم[3].

وتطبيقا لهذا قضت المحكمة العليا :" ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصاتهم،لذلك لا يسوغ له أن يقلل منه نسبة العجز المحدد من طرف طبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر".

هذا و بعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى غاية انتهاء المرافعات ما لم يأذن له الرئيس بالمغادرة (المادة 3/155 ق ا ج)[4].

الفرع الثالث: المرافعات

وفقا لأحكام المادة 304 من ق ا ج [5]، فان المشرع الجزائري قد نضم ترتيب المرافعات ترتيبا حصريا يجب إتباعه و هذا حسب الترتيب التالي:

1/- مرافعة المدعي المدني

بناء على نص المادة 1/286 ق اج المعدلة فان ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس ، فيفسح المجال للمدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته [6] بعد تصريح المحكمة

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق،ص432.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق،ص334.

[3] التجاني زوليخة، مرجع سابق،ص168.

[4] بوقرة فاطمة، مرجع سابق،ص61.

[5] تنص المادة 304ق ا ج على أنه:" متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، وتبدي النيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما".

[6] إن القانون لم يضع قواعد محددة توجب على المدعي المدني إتباعها في مرافعاته غير أن المبدأ العام هو تقيد المدعي المدني بذكر الوقائع التي كانت سبب في إحداث الضرر له و خطورتها عليه، دون التطرق إلى العقوبة التي تسلط على المتهم.

بقبول تأسيسه كطرف مدني دون أي اعتراض منها أو باقي الأطراف(المادة 240 و 244 ق ا ج)[1].

وتكون المرافعة تلخيص للوقائع و ملابساتها وظروف ارتكاب الجريمة [2]محاولا التركيز أولا على العلاقة السببية بين الفعل المنسوب للمتهم والضرر الذي أصاب موكله بكل الوسائل[3].

إذ من حقه إبداء كل ما لديه من ادعاءات و ملاحظات وتقديم ما عنده من دفوع وطلبات بكل حرية [4] وذلك قبل مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباتها بشأن العقوبة (المادة 242 ا ج)[5].

إذ لا يحق لهذا الأخير أن يحل محل النيابة العامة، وهذا بتقديم طلبات تتعلق بالجانب الجزائي وإنما يقتصر دوره في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه واسترداد الأشياء المحجوزة ، و يفضل أن تكون طلباته بالتعويض مكتوبة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنضر في الدعوى المدنية[6].

---

[1] التجاني زوليحة، مرجع سابق،ص .169

[2] عيشاوي أمال، مرجع سابق،ص71.

[3] علي شملال، مرجع سابق،ص165.

[4] عباشي سميرة وقاوجي سهيلة، مرجع سابق،ص54.

[5] تنص المادة 242ق ا ج على:" إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول".

[6] علي شملال، مرجع سابق،ص165.

2/- مرافعة النيابة العامة:

ترافع النيابة العامة في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى،بوصفها جهة اتهام تمثل المجتمع، فهي تحاول دائما دعم الأدلة و استغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم [1] و لها أن تعتمد في ذلك على أي وسيلة إثبات سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف و محاضر التحقيق و الخبرات الفنية المنجزة،محاولة إزالة الغموض و التناقضات الواردة أثناء الاستجواب [2] و ذلك ضمن مرافعة موضوعية ومركزة بعيدا على العموميات و عن العبارات العاطفية[3].

لذا يتعين على ممثل النيابة العامة أن يكون ملما بكل عناصر ملف الدعوى ومتمرسا على المناقشة الجادة سواء بشأن إقامة الحجة و الدليل على إثبات ما ينسبه إلى المتهم أو بشأن تحليل القانون الواجب التطبيق.

وتنتهي مرافعة النيابة العامة بتقديم طلباتها في شكل شفوي غير أنه لا مانع أن تقدم في شكل كتابي شريطة أن يمكن الرئيس أعضاء المحكمة و الأطراف من الاطلاع عليها [4] عملا بنص المادة 238 ق ا ج.

بحيث تطلب بتطبيق العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم وإذا تعدد الجناة في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبات لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة إليهم و تحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانونا[5].

---

[1] علي شملال ، مرجع سابق،ص165.

[2] عباشي سميرة و قاوجي سهيلة، مرجع سابق،ص55.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص77.

[4] التجاني زليخة، مرجع سابق،ص.170

[5] علي شملال، مرجع سابق،ص166.

3/- مرافعة دفاع المتهم:

بعد مرافعة النيابة العامة تحال الكلمة إلى محامي المتهم أو المحامين إذا كانوا أكثر من واحد في قضية الواحدة للدفاع عنهم [1] وللرد على اتهامات النيابة العامة و مناقشتها فيما قدمته من أدلة و حجج، أو لمناقشة الوصف الجرمى الذي اعتمدته غرفة الاتهام،واستندت له النيابة العامة كأساس للإدانة[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد نموذج محدد لمرافعة محامي المتهم فالأمر يخضع إلى مجموعة من العوامل لاختيار اتجاه معين وعلى أساس هذه المعطيات و غيرها يرسم المحامي خطة دفاعه[3].

وله في سبيل ذلك استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والمتاحة قانونيا وذلك باستخلاص التناقضات الواردة في تصريحات الضحية و الشهود وكذا المحاضر والخبرة محاولا إدخال الشك في نفس أعضاء هيئة الحكم – لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم–[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته، فانه يجوز لباقي الخصوم تعليق–الرد– على أوجه الدفاع التي أثارها المتهم أو محاميه بموجب المادة 304 /2 ق ا ج ، تحت رقابة رئيس المحكمة الذي له منع التعقيب إذا رأى أنه غير مجد[5].

---

[1] المبدأ من دفاع المتهم ينطلق من القاعدة الدستورية والقانونية المتمثلة في قرينة البراءة و التي تعتبر أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، وفي إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه(المادة56 من دستور 2016).

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص62.

[3] علي شملال، مرجع نفسه،ص.166

[4] عباشي سميرة و قاوجي سهيلة، مرجع سابق، ص.56

[5] التجاني زوليخة، مرجع سابق، ص.171

وعلى العموم فان مرافعة الدفاع تعتبر ملخصا عاما لما دار في الجلسة و يتناول موضوع دفاعه من خلال ثلاثة عناصر أساسية تتلخص في الوقائع و الظروف ثم المسائل القانونية[1]

4/- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة

في إطار ضمان ممارسة حق الدفاع نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 3/304 المعدلة بالقانون رقم 42-90 لسنة 1990 على أن تكون الكلمة الأخيرة في جلسة المرافعات للمتهم و محاميه [2]، بحيث تنص الفقرة 3 منه على أنه:"...و يسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائما".

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قراراتها حيث قضت بأنه:" يجب أن تعطي الكلمة الأخيرة للمتهم فهو يعتبر إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض لأنه يخل بحقوق الدفاع، وذلك بعكس الإخلال بالترتيب الوارد في المادة 304 ق ا ج المذكورة أعلاه، الذي لا يؤثر في سلامة الحكم و لا يؤدي إلى النقض طالما أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم[3].

و منه يكفي لاحترام القاعدة أن تعطي الكلمة الأخيرة للمتهم فقط أو لمحاميه فقط فذلك يحقق المطلوب، وقد جرت العادة على أن يخاطب رئيس المحكمة المتهم قبل إقفال باب المرافعة بقوله له: هل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك[4].

---

[1] عيشاوي أمال، مرجع سابق،ص53.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص.79

[3] بوقرة فاطمة، مرجع سابق،ص.63

[4] نجمي جمال، مرجع سابق،ص.64

وأخيرا يعلن الرئيس عن اختتام المرافعات"، فتنتهي بذلك مناقشة الأدلة، فلا تقبل بعد ذلك أدلة جديدة إلا إذا أعلن الرئيس فتح المرافعات من جديد كما يمتنع عن تقديم مذكرات أثناء المداولات[1].

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة بعد إقفال باب المرافعة

تتمثل الإجراءات المتبعة بعد إقفال باب المرافعة في تلك الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تحضيرا للفصل في الدعوى (**مطلب الأول)** و إجراء المداولة و النطق بالحكم فيها **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:إجراءات التحضير للفصل في الدعوى.

بعد انتهاء الأطراف من المرافعات و تقديم الطلبات و تسجيل رئيس الجلسة لها،يعلن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية عن إقفال باب المرافعة مع تلاوة الأسئلة (**الفرع الأول)** ثم يله مباشرة تلاوة نص المادة 307 ق ا ج من طرف رئيس المحكمة (**الفرع الثاني)** وبعدها يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة و الانتقال إلى غرفة المداولات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإعلان عن غلق باب المرافعة و تلاوة الأسئلة

أولا:إقفال باب المرافعات:

هو إجراء قانوني تنتهي به المناقشة في الدعوى و يعتبر على أساسه التحقيق منتهيا [2] و يتم ذلك بإعلان رسمي وعلني من طرف رئيس محكمة الجنايات في القضايا الجنائية [1]،

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص226.

[2] التجاني زوليخة، مرجع سابق،ص171.

و من ثم فتح المجال للمحكمة – الابتدائية– لاتخاذ قرارها كهيئة قضائية بعد مشاورات قانونية.

وبالإعلان عن إقفال باب المرافعات يقوم هذا الأخير وفقا للمادة 1/305 من ق ا ج[2] المعدلة بتلاوة الأسئلة الموضوعة والتي ستطرح على هيئة المحكمة للإجابة عنها أثناء المداولة

بحيث يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

ويكون السؤال في الصيغة التالية:" هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ " كما يضع سؤالا عن كل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز[3].

وإذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك،يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتين:

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟.

هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه ؟.

تجدر الإشارة هنا أن التعديل الجديد لقانون ا ج جاء بإضافة هامة لنص المادة 305، فبعدما كان الأمر يقتصر على طرح سؤال واحد بصيغة محددة في جميع الحالات، أصبح الآن من الواجب طرح الأسئلة بصيغة التي تم الإشارة إليهما أعلاه في حال ما إذا كانت المسؤولية الجزائية للمتهم محل نظر رغم ارتكابه للأفعال محال المتابعة[4].

---

[1] عباشي سميرة وقاوجي سهيلة، مرجع سابق،ص58.

[2] تنص المادة 1/305 ق ا ج على:" يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يتلو الأسئلة الموضوعة.ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة".

[3] لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص37.

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص65.

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة،الذي يطرح من قبل الرئيس داخل قاعة المداولات، وإلا اعتبر ذلك إبداء رأي سابق في القضية مما ينجر عنه النقض و البطلان[1].

وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة و يمكن أن يقدم الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها هو تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع و ذلك بعد مناقشتها[2].

هذا و تكمن أهمية طرح الأسئلة و الغاية في وضعها في أن كل حكم قضائي يجب تعليله و إبراز الأسباب القانونية و الموضوعية التي تم التوصل بها إلى ما قضى به هذا الحكم ذلك أن تعليل الأحكام القضائية مبدأ دستوري نص عليه الدستور الجزائي من خلال المادة 144 منه[3].

ورقة الأسئلة:

1/- تحرير الأسئلة:

يقوم رئيس المحكمة بتحرير ورقة الأسئلة التي سيجيب عليها أعضاء المحكمة ثم يتلوها علنا فورا بعد إقفال باب المرافعة (المادة 1/305 ق ا ج المعدلة.

في هذه الحالة مجرد فعل غير مجرم ما لم تضف إليه عبارة" الإساءة" في استغلال الوظيفة[4].

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1988/05/10 عن غ ج الأولى في الطعن رقم 49360 (المجلة القضائية للمحكمة للعليا، العدد 1، لسنة1992، ص166).

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص167.

[3] لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص60.

[4] مجلة المحكمة العليا، العدد1/2014، ص452.

2/- موضوع الأسئلة:

تنصب الأسئلة على الواقعة أو الوقائع موضوع الاتهام الواردة بمنطوق قرار الإحالة، و كذلك الظرف و الأعذار الواردة به [1]، و استثناء قد تستمد من كل جديد يطرأ أثناء المرافعات[2].

3/- صياغة الأسئلة:

تتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين من أحكام المادة 305 من ق ا ج المعدلة لكل واقعة سؤال و لكل ظرف مشدد سؤالا و لكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤالا مستقلا و متميزا.

و يعتبر الإخلال بالشروط الشكلية لورقة الأسئلة مبطلا للحكم الذي بني عليها.

4/- الشروط الشكلية لورقة الأسئلة:

إن الاجتهاد قد استقر على أن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية و أساسية في الدعوى الجزائية، لذا يستوجب أن تشمل على البيانات الجوهرية المقررة قانونا لصحتها و هي:

1- الأسئلة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 من الإجراءات الجزائية [3] و 2/309 ق ا ج المعدلة.

2- العقوبة المتداول بشأنها و المحكم بها على المتهم.

3-النصوص القانونية المطبقة عليها طبقا لأحكام المادة 314 الفقرة 9 ا ج المعدلة[4].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 1999،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999،ص402.

[2] التجاني زليخة، مرجع سابق،ص171.

[3] نبيل صقر، محكمة الجنايات" الأسئلة"، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013،ص .256

[4] تنص المادة 9/314 ق ا ج المعدلة على:" 9- العقوبات المحكم بها و مواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها".

4-التوقيع عليها من الرئيس و المحلف الأول، فان خلت بواحدة منها يعد لاغية و يكون الحكم الذي بني عليها باطلا[1]و يستوجب النقض.

5/-مصادر الأسئلة:

إن الطبيعة الخاصة لمحكمة الجنايات بالنظر إلى الجهات القضائية الأخرى،جعلت الحكم الجنائي يتميز بكونه مبني كلية على الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها،وهذا ما يلحظه المتصفح للأحكام الجنائية،والشخص المؤهل و الوحيد لتحرير الأسئلة التي يجب عليها القضاة والمحلفين كما سبق و أن اشرنا إليه هو رئيس محكمة الجنايات – الابتدائية- وهو ما يستخلص من المادتين 305 و 306 ق اج المعدلتان،واللتين وضعتا الإطار العام للأسئلة التي تطرح على محكمة الجنايات الابتدائية و بينت مصادرها المستقاة منها وهي:

1 -منطوق قرار الإحالة.

2 -المرافعات التي تتم بالجلسة .

3 -المداولات.

أولا:الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة:

عملا بالمواد 305 ق ا ج المعدلة و 306 ا ج فإن أول مصدر للأسئلة هو قرار الإحالة، ويطلق عليها تسمية الأسئلة الأصلية و يشترط فيها مطابقة مضمونها لمنطوق قرار الإحالة' بحيث يمنع فيها إضافة اتهام غير وارد في قرار أو استبدال الاتهام المذكور بأخر،وإلا يعد ذلك مخالفا للقانون (المادة 1/250 ق ا ج المعدلة)[2].

ويتعين على رئيس محكمة الجنايات – الابتدائية- أن يضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار إحالة سؤالا رئيسيا على الشكل المحدد في المادة 305 ق اج المعدلة وبنفس

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص.228

[2] تنص المادة 1/250 ق ا ج على:" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

الشكل التالي: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة و إلى جانب الصياغة التي حددتها المادة المشار إليها أعلاه، فانه يجب أن يتضمن السؤال مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية المتهم و الوقائع المنسوبة إليه، وتاريخ وقوع الجريمة و تحديد الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها الوقائع المجرمة[1].

أما الأسئلة الأصلية المتعلقة بالظروف المشددة أو بالأعذار القانونية فيجب أن تكون بدورها محلا لسؤال خاص و مستقل.

تجدر الإشارة إلا انه يجوز للأطراف – النيابة العامة و المتهم و دفاعه – إعفاء الرئيس من تلاوة الأسئلة الأصلية المستخرجة من قرار الإحالة ، بخلاف الأسئلة الاحتياطية التي يراها الرئيس والأسئلة الإضافية التي قد يتقدم بها ممثل النيابة أو دفاع المتهم، فيجب على الرئيس تلاوتها ضمانا لحق الدفاع [2]، وهو ما أبرزه قرار المحكمة العليا الصاد رعن الغرفة الجنائية بتاريخ 0843751 فصلا في الطعن رقم 2013/06/20 (غير منشور).

<u>ثانيا: الأسئلة المتعلقة بظروف التشديد المستخرجة من منطوق قرار الإحالة</u>

لقد نصت على هذا النوع من الأسئلة والمستخرجة من منطوق قرار الإحالة وضعت الإطار العام له المادة 2/305 من ق ا ج المعدلة بنصها على: "وكل ظرف تشديد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل" وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 1/306 ق ا ج التي تنص:" لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع".

---

[1] عباشي سميرة وقاوجي سهيلة، مرجع سابق،ص61.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص71.

وعليه فمن الضروري التمييز بين الوقائع المكونة للجريمة التي تكون محل سؤال رئيسي على النحو السابق بيانه و بين الظروف المشددة التي يجب أن تكون موضوع سؤال مستقل أيضا.

و الظروف المشددة على نوعين، فإما أن تتمثل في الظرف العام وهو" العود" أو تكون ظروف مشددة خاصة وهي نوعين: الظروف المشددة الواقعية والظروف المشددة الشخصية.

و القاعدة أنه لا يمكن للظروف المادية المحضة أو الواقعية أن تخص أحد الفاعلين دون الآخرين و لهذا فان الأسئلة المتعلقة بها لا يتم إعادة طرحها بالنسبة لكل مساهم لكونها تطبق على الجميع.

أما الظروف الشخصية المحضة فإنها تخص شخصية كل متهم و لا بد أن تكون محل سؤال مستقل لكل مساهم ، مثلا ما يتعلق بسبق الإصرار في جريمة القتل العمدي- الترصد-.

ثانيا: الأسئلة المستخلصة من المرافعات

قد تسمح المرافعات العلنية التي تتم بالجلسة ببروز بعض الوقائع أو الظروف المشددة أو الأعذار القانونية التي يكون قد أغفلها قرار الإحالة ، مما يستدعي طرح الأسئلة بشأنها على هيئة الحكم عملا بأحكام المادتين 2/305 ق ا ج المعدلة و 306 منه، إذ يتم وضعها بمعرفة رئيس المحكمة – الابتدائية- أو من طرف أحد الخصوم، عندما يطلب ذلك نتيجة لما يستجد من خلال المرافعات[1].

والأسئلة المستخلصة من المرافعات وفقا للنصوص القانونية السابقة هي 3 أنواع وهي:

[1] بوخالد فريد وهادفي سمير، مرجع سابق،ص14.

أولا: أسئلة ترمي إلى تعديل التهمة (بإضافة ظرف أو ظروف مشددة غير منصوص عليها في قرار الإحالة) الموجهة إلى المتهم بإضافة ظرف أو عدة ظروف مشددة لم يكن قد أشار إليها أو تضمنها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام [1] لكن بشرط أن يتم عرض هذا السؤال على النيابة العامة و إعطاء الكلمة لإبداء رأيها و للدفاع لتقديم ملاحظاته وذلك قبل تلاوته ضمن الأسئلة الرسمية التي يوجب القانون تلاوتها في الجلسة و ذلك تحت طائلة البطلان(المادة 1/306 ق ا ج)[2].

ثانيا: أسئلة احتياطية

وفقا لنص المادة 2/306 من ق ا ج فانه إذا خلص من المرافعات أن الواقعة موضوع الاتهام تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم- قرار-الإحالة تعين على الرئيس تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الدفاع وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية[3].

وعليه فان طرح أي سؤال احتياطي مستخلص من المرافعات لا يمكن أن يكون مقبولا و لازما إلا إذا توفرت فيه عدة شروط وهي:

1-أن يستخلص من خلال المرافعات أن الواقعة المحالة على المحكمة تحت وصف معين هي نفسها تحتمل وصفا قانونيا مخالفا للوصف الذي تضمنه منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

2-أن يقرر رئيس محكمة الجنايات الابتدائية طرح مثل هذا السؤال الاحتياطي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف.

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص159.

[2] الفقرة الأولى من المادة تتعلق بالظروف المشددة غير المذكورة في قرار الإحالة.

[3] الفقرة الثانية من المادة 306 من ق ا ج تتعلق بإعادة التكيف، و الحالتان ف 1وف2 تتطلبان طرح أسئلة احتياطية من طرف الرئيس، و إخبار الأطراف بذلك في الجلسة لإبداء ملاحظاتها و أوجه دفاعهم.

لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات –الابتدائية–أن يطرح السؤال الاحتياطي للمناقشة و التصويت في غرفة المداولات إلا بعد أن يكون أعضاء المحكمة قد ناقشوا السؤال الأصلي أو الرئيسي المتعلق بالإدانة، و كان تصويتهم عليه تصويتا سلبيا أي بلا "لا"، أما إذا كان تصويتهم ايجابيا أي" نعم" بالنسبة إلى السؤال الرئيسي فلا حاجة لمناقشة السؤال الاحتياطي[1] و التصويت عليه[2] لأنه سيصبح بدون موضوع.

ثالثا: الأسئلة الخاصة المتعلقة بالأعذار القانونية:

طبقا للمادة 2/305 و 3 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 فان كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل و متميز ، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا و يترتب على مخالفته النقض (قرار الصادر بتاريخ 1988/12/20 في القضية رقم 129833)[3].

والأعذار القانونية نوعان: أعذار معفية تعفي مرتكب الوقائع المجرمة من العقوبة دون محو الجريمة[4]، و أعذار مخففة من شأنها تخفيض العقوبة وفقا لما حدده القانون[5].

وعند طرح السؤال المتعلق بالأعذار القانونية سواء المعفية أو المخففة فانه يجب على هيئة الدفاع أن تتمسك بطرحه خلال الجلسة [6] وقبل إقفال باب المرافعة، و إلاسقط حقه في إبدائه[7]، و لا يجوز بعد ذلك التمسك بتوافر العذر و تأسيس الطعن بالنقض عليه[8].

---

[1] السؤال الاحتياطي لا يحل محل السؤال الأصلي و إنما يضاف إليه.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص161.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد3 سنة 1989،ص214.

[4] راجع المواد189،186،179،92ق ع.

[5] راجع في ذلك المواد281،280،278،277 ق ع.

[6] عباشي سميرة وقاوجي سهلية، مرجع سابق،ص64.

[7] قرار صادر بتاريخ 1975/07/15 عن غ ج الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم 1092،ص210.

[8] لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق،ص.40

تجدر الإشارة إلى أن تعديل الجديد ق ا ج جاء بإضافة هامة لنص المادة 305، فبعدما كان الأمر يقتصر على طرح سؤال واحد بصيغة محددة في جميع الحالات و هو" هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟" أصبح الآن من الواجب طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال ما إذا كانت المسؤولية الجزائية للمتهم محل نظر رغم ارتكابه للأفعال محل المتابعة (كحالة المجنون الذي يرتكب جرما أو حالة الدفاع الشرعي)، ففي هذه الحالة يتعين طرح سؤال أول مدى نسبة الفعل للمتهم ثم يتلوه سؤال ثان حول مدى المسؤولية الجزائية[1] وهذا تطبيقا لما جاء في المادة 3/305 ق ا ج المعدلة [2]:" إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتين:

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟

هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه ؟

ثالثا: الأسئلة الموضوعة في غرفة المداولات و المتعلقة بالظروف المخففة

يجد هذا النوع من الأسئلة الإطار العام له في المادة 3/305 من ق اج المعدلة التي تنص:"... ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة"[3].

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص65.

[2] قبل تعديل 2017 المتعلق بتجزئة السؤال الرئيسي إلى شطرين كانت هناك حالة دقيقة تطرح صعوبة على قضاة الموضوع وهي عندما ترى أن المحكمة أن المتهم قام بارتكاب الفعل المادي (كالقتل) ولكنه كان في حالة دفاع شرعي أو في حالة جنون، فانه كان على المحكمة ألا تجيب على السؤال الأصلي بلا يجاب ثم ترادفه بسؤال يتعلق بحالة الدفاع الشرعي.

[3] تعتبر الظروف المخففة أسباب تخول لقضاة الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانونا وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي و الشخص المجرم أو المجني عليه، وكل ما أحاط الواقعة من ملابسات(المادة 35 ق ع المعادلة بالقانون رقم 6-23 لسنة 2006).

إذا أن هذه المادة بينت أن مكان طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة هو غرفة المداولات و إن لم تنص على ذلك صراحة بل يفهم ضمنيا، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/11/23، ملف رقم 2276529[1] الذي جاء فيه :" يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة و لما ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت أسئلة احتياطية في قاعة المداولات فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات "و هو ما أكدته المادة 309 / 1من ق ا ج المعدلة:"... وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم...".

و طرح رئيس محكمة الجنايات سؤال حول ما إذا كان المتهم يستفيد من ظروف التخفيف بعد إدانته هو إجراء جوهري و يجب وروده في ورقة الأسئلة تحت طائلة البطلان[2].

وعليه فمهما اختلفت الأسئلة فانه كمبدأ عام تحرر من رئيس المحكمة على ورقة خاصة تسمى ورقة الأسئلة، وهذه الأسئلة يختلف تحريرها بحسب نوعها.

فبالنسبة للأسئلة الرئيسة المتعلقة بالإدانة والأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة التي يكون مصدرها المباشر هو منطوق قرار الإحالة، فيتم تحريرها قبل انعقاد الجلسة و هو منطقي على أساس أنه اتصل بالمصدر الذي يستخلص منه وهو قرار الإحالة قبل الجلسة.

أما فيما يخص الأسئلة الاحتياطية باختلاف أنواعها سواء التي يكون هدفها تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة أو الذي يكون هدفه إضافة ظرف مشدد غير وارد في ذلك المنطوق أو التي تخص عذر قانوني وقع التمسك به أثناء الجلسة، فيتم تحريرها من

---

[1] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص،2003، ص549.

[2] بوخالد فريد و هادفي سمير، مرجع سابق، ص22.

قبل رئيس المحكمة – الابتدائية– في آخر الجلسة لتضاف إلى الأسئلة الرئيسية و لا يمكن بأي حال من الأحوال تسبقها.

أما بخصوص الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة التي مصدرها المداولات، فان موضع تحريرها خاص يختلف عن الموضعين السابقين وهو غرفة المداولات باعتبار أن نتيجة ثبوت إدانة المتهم[1].

الفرع الثالث: الأمر بإخراج المتهم و الانتقال إلى غرفة المداولة

بعد إقفال باب المرافعة وتلاوة الأسئلة والنظر في المسائل العارضة التي قد تثار بشأنها و قبل انصراف أعضاء هيئة الحكم للمداولة، يتلو الرئيس التعليمات الواردة في المادة 307 ق ا ج و التي ترتكز على أن لا يحكم القضاة و المحلفين إلا وفقا لاقتناعهم الشخصي[2]" دون أن يطلب منهم شرح أو تبرير لماذا استندوا على دليل دون آخر سواء للنطق بالإدانة أو البراءة.

و بعد هذا الإجراء يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، فإذا كان مفرجا عنه و متابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة و لا يغادرها حتى صدور الحكم[3] وفقا لأحكام المادة 308 من ق ا ج المعدلة[4].

---

[1] مرجع نفسه،ص65.

[2] بوقرة فاطمة، مرجع سابق،ص65.

[3] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص28.

[4] قبل تعديل هذه المادة كان يأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة دون معرفة إذا كان هذا الخير محبوس أو لا، لكن بموجب التعديل الجديد لسنة 2017 نجد أن المشرع بين صفة المتهم، حيث يأمر بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ويبقى على المتهم الغير المحبوس داخل قاعة الجلسة وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة إلا بعد صدور الحكم.

بعد ذلك مباشرة يعلن الرئيس عن رفع الجلسة و انتقال أعضاء محكمة الجنايات الابتدائية قضاة و محلفين إلى غرفة المداولة، بعد أن يكون قد أمر بنقل الملف إلى غرفة المداولات[1].

تجدر الإشارة إلا انه بموجب التعديل –قانون رقم 17-07- فإن التعديلات الجديدة جاءت لتوافق الإجراءات مع إلغاء أمر القبض الجسدي و إمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات حرا طليق[2] و هذا عملا بمبدأ قرينة البراءة[3].

المطلب الثاني: المداولة و النطق بالحكم

نضمت المواد من 309 إلى 316 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 إجراءات إصدار الحكم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وهذا انطلاق من إجراء عملية المداولة (**الفرع الأول**) وصولا إلى الفصل في الدعويين العمومية و المدنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية للمداولة و شروطها

تعد المداولة بمرحلة سرية لدعوى قضائية تفصل ما بين اختتام المرافعات بعد سماع النيابة العامة، مرافعات المحامين، وبعد دراسة الملفات و النطق بالحكم، و التي تتمثل في تباحث القضاة فيما بينهم، قبل اتخاذ قرارهم بالأغلبية الذي يتم التصريح به فيما بعد في جلسة علنية[4].

---

[1] محمد حزيط، طبعة الثالثة،2008، مرجع سابق، ص206.

[2] نجمي جمال ، مرجع سابق، ص83.

[3] تنص المادة ا ج المعدلة على :" إلزام الشخص المتابع بجانية والذي أفرج عنه أو الذي لم يكن قد حبس أثناء التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة".

[4] ابتسام القرم، المصلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة ،1998،ص87.

و تتم المداولة من خلال الإجابة على مختلف المسائل التي أثارتها الدعوى الجزائية في سرية، بحيث يبدأ التداول على التوالي بشأن الإدانة، ثم بشأن الظروف المخففة، ثم الأعذار القانونية و أخيرا بشأن العقوبة الأصلية.

أولا: التداول بشأن الإدانة:

أول ما يقوم به رئيس محكمة الجنايات الابتدائية عند التداول بشأن العقوبة هو إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة المتمثل في" هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ ، ثم يعرضه على التصويت،و تكون الإجابة على هذا السؤال ضمن أوراق من نوع واحد و بكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و "لا" في حالة الجواب بالنفي، ويكون ذلك عن طريق التصويت السري على كل سؤال على حدى.

و تثبت الإدانة بأغلبية الأصوات [1]، وتكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء [2] و تلك التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتحسب لصالحه تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم (المادة 1/309ق اج المعدلة):" و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء والتي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها"، ومنه فأن أجوبة المحكمة على الأسئلة يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تتحصل بالأغلبية مما يستوجب معه نقض الحكم المبني عليها[3].

---

[1] من المقرر بأن المحكمة ملزمة أن تذكر في ورقة الأسئلة إن الإجابة على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، ومن ثم فان الإغفال عن ذكر هذا الإجراء يعد خرقا للقانون.

[2] عباشي سميرةو قاوجي سوهيلة، مرجع سابق، ص69.

[3] لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص43.

هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2007/01/24 فصلا في الطعن رقم 417528 [1]بقولها: (الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة محكمة الجنايات هي الأغلبية البسيطة و ليس المطلقة).

ثانيا:المداولة بشأن الظروف المخففة:

إذا ثبت إدانة المتهم من خلال الإجابة بالتصويت على كل الأسئلة الموضوعة والمتعلقة بالوقائع المجرمة محل المتابعة ، وثبت من خلالها إدانة المتهم و معاقبته يصبح من واجب الرئيس أن يطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة على هيئة المحكمة للمناقشة و التصويت، و دائما عن طريق السري[2].

ففي حالة ما إذا استفاد المتهم من ظروف التخفيف فانه يتعين على أعضاء هيئة محكمة الجنايات الابتدائية أن تقضي بعقوبة وفقا للحدود المبينة في المادة 53 من ق ع المعدلة بالقانون رقم 06-2006[3] و التي نصت بدورها على أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه[4].

كما أن إفادة المتهمين من الظروف المخففة دون طرح الأسئلة المتعلقة بها و الإجابة عنها يشكل مخالفة للإجراءات وخرقا للقانون (قرار المحكمة العليا الصادر عن غ ج بتاريخ 2001/02/13 فصلا في الطعن رقم 255782)[5]، خاصة و أن أساس إلزامية طرح هذا السؤال مستمد من نص المادة 1/309 ق ا ج المعدلة بموجب القانون

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2/2007، ص43.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص83.

[3] إن تطبيق الظروف المخففة أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس أمرا مفروضا عليه(غ ج 1968/03/26، مجموعة قرارات غ ج،ص314،غ ج 1982/05/13، نشرة القضاة 1983، ص 111).

[4] لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص43).

[5] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص498.

رقم 07/17 :"...وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم".

ثالثا:المداولة بشأن الأعذار القانونية:

أجازت المادة 52 من ق ع في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى " بنظام الإعفاء من العقوبة " لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية.

و تطبيقا لنص المادة 305 ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 فانه يتعين على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية عند الاقتضاء وضع سؤال مستقل ومتميز عن كل عذر وقع التمسك به من طرف المتهم أو دفاعه ويترتب على مخالفة ذلك النقض والبطلان(قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/12/20 فصلا في الطعن رقم 61380.[1]

رابعا: المداولة بشأن العقوبة

في حالة ثبوت الإدانة من خلال الإجابة على الأسئلة تتداول المحكمة من جديد و بنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة[2] بالنسبة لكل متهم و الإجابة عليه بالإيجاب عن طريق أوراق تصويت سرية لتقرر بعد ذلك العقوبة المسلطة التي قررتها الأغلبية البسيطة وفقا لما نصت عليه المادة 3/309 ق اج المعدلة[3].

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد4، سنة1994، ص44.

[2] علي شملال ، مرجع سابق، ص168.

[3] تنص المادة 3/309 ق ا ج المعدلة على:" وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة".

إذ أن القانون اشترط الأغلبية البسيطة في أجوبة محكمة الجنايات مهما كانت العقوبة المقضي بها[1] و تكون الإجابة :"نعم بالأغلبية" أو"لا بالأغلبية" وجوبا.

و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادرعن الغرفة الجنائية بتاريخ 2007/01/24 فصلا في الطعن رقم 417528 :" الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة محكمة الجنايات هي الأغلبية البسيطة و ليس المطلقة"[2].

و تجدر الإشارة أيضا أنه وفق نص المادة 4/309 ق ا ج المعدلة ،فانه إذا صدر الحكم بالإدانة و العقاب كان سندا للتنفيذ الفوري بحيث:

1-يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه و حبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

و هذا جاء ليتوافق هذا الإجراء مع إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات حرا طليقا [3]

2 - كذلك في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة فانه يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو القبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحة، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزائيا.

وأن تتداول ذلك، فهي مسألة تعرض أيضا على تصويت بطريقة الاقتراع السري و الإجابة ب " نعم" أو"لا"، لكن قبل ذلك يتعين على رئيس المحكمة أن يتحقق أولا من

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص87.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2/2007، ص513.

[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص86.

توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 ق ا ج [1] من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، وهذا الإجراء لم يكن موجودا من قبل –أي قبل التعديل-.

أما النقطة الثالثة المستحدثة في نص هذه المادة هي واجب تسبب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ، سواء تعلق بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب[2] و هذا ما نصت عليه المادة 309/8،9،،10،11،12 ق ا ج المعدلة.

و يرى أغلبية الفقه أن تسبيب الأحكام القضائية هو مبدأ إجرائي وجد في النظم القانونية المختلفة دون حاجة لنص يقررها، فهو حق طبيعي للخصوم في معرفة أسباب الأحكام التي تصدر ضدهم أو لصالحهم، فالقاضي يلتزم بالتسبيب و لو لم يوجد نص صريح يلزمه به[3].

إذ يتعين على رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين القيام بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

كما إن التسبيب في حال الإدانة يكون بتوضيح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة، أي بإبراز الأدلة و القرائن التي تمت مناقشتها في الجلسة و أدت إلى اقتناع المحكمة بثبوت التهمة (كأقوال شاهد أو تقرير خبرة...)، وفي حال البراءة يكون بتحديد

---

[1] عباشي سميرة وقاوجي سوهيلة، مرجع سابق ، ص71.

[2] جاء في دستور2016 في مادته 162 على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي يجعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 ل ق ا ج المعدل عام 2017.

[3] تاجر كريمة ، " تسبيب أحكام محكمة الجنايات" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ، عدد1/2014،ص ص 365-384.

أهم الأسباب التي جعلت المحكمة تستبعد إدانة المتهم من خلال ذكر الأدلة والقرائن التي قدمتها جهة المتابعة و لكن المحكمة لم تقتنع بها و استبعدتها، أو بوجود سبب من أسباب الإباحة، وذلك كله حسب مداولة المحكمة في كل الأحوال دون التطرق إلى تبرير العقوبة[1] أو إلى سير الإجراءات أو أي موضوع آخر[2].

وهكذا يمكن تلخيص أسباب الاقتناع دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة، فالنص أشار إلى ذكر أهم عناصر الإدانة أو البراءة هو ما يعني دون توسيع.

*نموذج من ورقة التسبيب.

و في الأخير نشير إلى أن ورقة التسبيب توقع من الرئيس نفسه أو من القاضي المفوض لذلك.

ثالثا: شروط صحة المداولة:

لصحة المداولة يجب توافر جملة من الشروط حتى تكون صحيحة وبذلك يكون الحكم المبني عليها صحيحا ونذكر منها:

1/-سرية المداولة : التي تجب مراعاتها و عدم الكشف عنها تتمثل في المناقشات و الحديث و الجدل الحاصل بين القضاة أثناء تداولهم الحديث و تمحيصهم مختلف جوانب القضية أوإبراز مواقف كل واحد منهم[3] قبل النطق بالحكم أو بعدها.

---

[1] القانون حسب نص المادة 309 المذكورة أعلاه يطلب من القضاة تسبيب الإدانة أو البراءة وليس تسبيب أو تبرير العقوبة المحكوم بها.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص88.

[3] نجمي جمال ،مرجع سابق،ص88.

وإذا تخلف شرط السرية في المداولة بطلت و بطل الحكم المبني عليها [1]، و الغاية من ذلك تكمن في تدعيم حرية القضاة و استقلالهم في إبداء آرائهم و في تكوين عقيدتهم و كما تحميهم من خطر التأثير بأية عوامل خارجية [2]، وفي سبيل ذلك وضع المشرع جملة من الإجراءات نذكر منها:

– إلزامية أداء المحلفين لليمين القانونية بحيث يتعهدون على ضمان سرية المداولة وكل إفشاء لها يعد بمثابة خطأ مهني جسيم يعرض صاحبه للمسؤولية.

– الأمر بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة ومنع الولوج إليها دون إذن من الرئيس.

–عدم سماح خروج أعضاء هيئة المحكمة من قاعة المداولة إلا بعد اتخاذهم لقرارهم[3].

2/–<u>اشتراك القضاة المشاركين في المرافعة</u>:

يشترط القانون أن لا يشارك في المداولة إلا القضاة الذين باشروا جميع إجراءات المحاكمة و سمعوا المرافعات ، في تغيير أو تغيب من طرف هيئة المحكمة قبل الدخول قاعة المداولة يستلزم إعادة فتح باب المرافعة و إلا كان الحكم باطلا[4].

كما لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية،بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات طبقا للمادة 260 من ق ا ج المعدلة [5]

---

[1] عيشاوي أمال، مرجع سابق،ص83.

[2] تاجر كريمة، مرجع سابق، ص376.

[3] عباشي سميرة و قاوجي سوهيلة، مرجع سابق،ص74.

[4] راجع قرار المحكمة العليا الصادر عن غ ج بتاريخ1998/07/28 فصلا في الطعن رقم 168183.

[5] نجمي جمال، مرجع سابق، ص23.

و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 389306[1].

و كذلك قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/06/20 فصلا في الطعن رقم 0843751 (غير منشور).

وعليه يعتبر الشرطان المذكوران أعلاه من الأساسيات التي يحب أن تحترم في المداولة و إلا اعتبر الحكم باطلا، ضف إلى ذلك يجب احترام جميع الإجراءات المتعلقة بالأسئلة المطروحة و حتى تلك المتعلقة بالإجابة عليها.

وبصفة عامة فان صحة المداولة الجنائية يمكن إثباتها بوسيلتين:

1 -ورقة الأسئلة.

2 -محضر المرافعات.

3 -ورقة التسبيب موجب التعديل الجديد لسنة 2017.

<u>بالنسبة لورقة الأسئلة</u>: تتمتع هذه الأخيرة بقيمة ثبوتية متميزة إذا تشكل جزءا من الحكم و مكملة له طبقا للمادة 6/309 من القانـــــون رقم 17-07.

و لقد أكدت المحكمة العليا على في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/02/15 فصلا في الطعن رقم 369603"...انه بموجب مقتضيات المادة 309 من ق ا ج فان القرارات تذكربورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس و من المحلف الأول المعين عن طريق القرعة. حيث أن كلا من هذه الإجراءات جوهري و يترتب البطلان..."[2]

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1/2006، ص535.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1/2006، ص527.

أما فيما يخص محضر المرافعات : هو الوثيقة التي تتضمن إثبات الإجراءات وذكر القرارات التي تصدرها المحكمة في المسائل العارضة والدفوع، وهو بذلك الوثيقة المكملة للحكم الجنائي. ويستمد هذا الآخر قوته الثبوتية من المادة 315 سابقا و حاليا 284 الفقرة الأخيرة [1] بموجب التعديل الجديد لسنة 2017.

و لصحة محضر المرافعات تستلزم المواد 236 و 4/314 ق ا ج أن يتم توقيع محضر المرافعات من طرف الرئيس و كاتب الضبط، إجراء جوهري،و إغفال أحدهما أو كليهما يعرضه للبطلان[2].

و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قراراها الصادر عن غ ج بتاريخ 2001/02/27 فصلا في الطعن رقم 260042[3]. كما أكدت على ذلك أيضا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/02/20 فصلا في الطعن رقم 507268[4].

ورقة التسبيب: هي وثيقة ملحقة بورقة الأسئلة استحدثها المشرع بموجب التعديل الجديد لسنة 2017 و قد نص عليها المشرع في المادة 9/309 ق ا ج، فهي وثيقة ذات **حجية ثبوتية** كونها ملحقة بورقة الأسئلة موقعة و محررة من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين[5].

و بهذا تكون محكمة الجنايات الابتدائية قد انتهت من المداولة.

---

[1] مضمون المادة 315 نقل إلى الفقرة الأخيرة من المادة 284.

[2] نجمي جمال، مرجع سابق، ص103.

[3] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية،قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص،سنة2003،ص585.

[4] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2008/2،ص357.

[5] راجع مضمون الفقرات11،10،9من المادة309 من قانون رقم17-07.

الفرع الثاني: الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية:

عند الانتهاء من المداولة تعود المحكمة الى عقد جلستها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة و ينادي على الأطراف ويتم إحضار المتهم،ثم يشرع في تلاوة الأسئلة والأجوبة [1] ثم يتلو النصوص المطبقة [2]،و ينطق بالحكم القاضي بالإدانة أو لإعفاء من المسؤولية أو بالبراءة[3] بحسب الأحوال في جلسة علنية[4]طبقا للمادة 309 ق ا ج المعدلة.

في حالة الإدانة ينفذ الحكم فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة المشار إليها أعلاه إذا كان المتهم المتابع بجناية غير محبوس وهذا تطبيق لنص المادة 310 ق ا ج المعدلة.

كما أنه في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب،يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه على مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك والإكراه البد ني (المادة 4/310 ق ا ج المعدلة).

و بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم بالإدانة إلى أن له الحق في الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في أجل عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا للمادة 1/313ق ا ج المعدلة، وهو نفس

---

[1] تلاوة الأجوبة بعد المداولة بعد إجراء إجباري يتعين القيام به تحت طائلة الأمر الذي يؤدي إلى النقض،للمزيد راجع القرار الصادر عن غ ج بتاريخ2013/05/16 فصلا في الطعن رقم 864568.

[2] يتعين على المحكمة الجنائية أن تذكر النص القانوني المطبق في حالة الإدانة فقط، أما وقد قضت بالبراءة فليس هناك ما يتعين ذكره (قرار المحكمة العليا الصادر عن غ ج بتاريخ 1996/06/11 فصلا في الطعن رقم 154965-مجلة محكمة العليا، عدد خاص،ص2003،ص523.

[4]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص438.

[5] أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2004/03/03 فصلا في الطعن رقم 322455(المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2004/2،ص395)على علنية النطق بالحكم الجنائي بقولها:" حيث أن عدم الإشارة في الحكم المطعون فيه وكذا في محضر إثبات الإجراءات إلى علنية تلاوة الحكم تعادل انعدام العلنية و تؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه دون مناقشة الأوجه الأخرى".

الإجراء على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، فينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض في الحكم (الفقرة الثانية من المادة السابقة)[1].

أما إذا صدر حكم بإعفاء المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ وجب الإفراج عنه في الحال [2]، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة(المادة 1/311 ق ا ج المعدلة).

1 - بيانات الحكم الجزائي:

تصدر محكمة الجنايات الابتدائية حكمها متضمنا معلومات تتعلق بالجهة القضائية و تشكيلها و تاريخ الحكم، و معلومات تتعلق بالمتهم من هوية و موطن أو إقامة و اسم محاميه و الوقائع المنسوبة إليه [3]، والأسئلة الموضوعة و إجابات أعضاء المحكمة عنها،وما إذا كان المتهم يستفيد من الظروف المخففة أم لا.

و معلومات تتعلق بالحكم و مضمونه ، فيوصف الحكم بأنه علني أو سري فيذكر القرار الذي قررها[4]، و وفقا التعديل الجديد ق اج المعدلة أصبح الحكم يوصف على انه حكم ابتدائي أو نهائي صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أومن محكمة الجنايات الاستئنافية، ليتوافق نص هذه المادة مع إقرار التقاضي على درجتين في المادة الجنائية[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية،مرجع سابق،ص ص 231،232.

[2] يفرج على المتهم فورا إذا عفي من العقاب أو برئ حسبما جاء في النص وفقا للتعديل الجديد،وكذا في حالة القضاء بعقوبة الحبس غير النافذ أو كون مدة الحبس النافذ المحكوم بها تغطيها مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم قبل المحاكمة.

[3] تعد الوقائع موضوع الاتهام و التهمة المنسوبة للمتهم من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشمل عليها الحكم، ومن ثم يتعرض للنقض الحكم المطعون فيه الذي لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام كما وردت في منطوق قرارالإحالة (غ ج 1991/01/08، ملف رقم 76613: مجلة القضائية للمحكمة العليا،عدد1/1993،ص101.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص232.

[5] نجمي جمال، مرجع سابق، ص101.

و إلى جانب ذلك يتم ذكر العقوبات ومواد القانون المطبقة و ما إذا كان المحكوم عليه استفاد من وقف التنفيذ، و المصاريف القضائية و ذلك عملا بالمادة 314 ا ج المعدلة.

كما يتضمن الحكم على توقيع و إمضاء كل من تاريخ صدوره ، وفي حالة حصول مانع للرئيس، فانه يتم التوقيع على الحكم من طرف أقدم قاضي حضر الجلسة، أما إذا حصل هذا مانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك (المادة 3،2/314 ق ا ج المعدلة).

وإثباتا لجميع الإجراءات المقررة يحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع و في الدفوع و هو المحضر الذي يحرره و يوقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وهذه النقطة جديدة تم إضافتها بموجب القانون رقم 17-07.

حيث نصت المادة 314 ق اج في فقراتها الثلاثة والأخيرة على:" ويحرر هذا المحضر في ثلاثة (3) أيام،على الأكثر،من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس و الكاتب"[1].

***نموذج عن حكم جنائي صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية.**

الفرع الثالث: الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية التبعية

بعد أن تفصل محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى العمومية تنظر في الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة [2]، دون اشتراك

---

[1] توقيع محضر المرافعات من طرف الرئيس وكاتب الضبط،إجراء جوهري،وإغفال توقيع أحدهما أوكليهما يعرضها للبطلان(قرار المحكمة العليا الصادر عن غ ج بتاريخ 2001/02/27فصلا في الطعن رقم260042-الاجتهاد القضائي غ ج، قسم الوثائق بالمحكمة العليا،عدد خاص،سنة،ص585، و أيضا قرار الصادر بتاريخ 2001/03/27 فصلا في الطعن رقم 267845 (المنشور بمجلة المحكمة العليا،عدد خاص،2003،ص336).

[2] عباشي سميرة وقاوجي سوهيلة، مرجع سابق،ص.79

المحلفين، ويتداول القضاة في طلبات التعويض ورد الأشياء المحجوزة و المصاريف القضائية، التي يتقدم بها إما المدعي المدني ضد المتهم [1] وهذا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 316 من ق ا ج المعدلة، و حينئذ تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى. وتفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف، أو للطعن بالنقض في حالة صدره أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 3/316 اج المعدلة) على النحو الذي تنظر فيه الغرفة الجزائية، بحيث يمكنها أن تعدل أو تلغي الحكم الأول الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية.

كما يمكن للمحكمة أن تفصل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء[2]دون حضور المحلفين.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع بموجب تعديل –قانون رقم 17-07- جاء بتعديلين جوهريين لنص هذه المادة و هما:

1 - إحالة النظر في استئناف الدعوى المدنية التي فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه إذا كان الاستئناف يقتصر على هذه الدعوى فقط المادة 6/316 ق ا ج المعدلة.

2- إلغاء و قف تنفيذ الحكم القاضي برد الأشياء المحجوزة نظرا للأضرار التي يتسبب فيها ذلك التوقيف بالنسبة لمالك الأشياء المطالب بردها في حالة الطعن بالنقض، و انه مادامت المحكمة لم تصدر هذه الأشياء فان ذلك يجعل الإبقاء على حجزها غير مبرر[3].

و يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة أوفي حالة الإعفاء أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام [1]، فمحكمة

---

[1] تجاني زليخة،مرجع سابق،ص187.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص439.

[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص111.

الجنايات تفصل في طلبات التعويض المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم بالقبول أو بالرفض و لا يجوز لها حفظ الحقوق [2]، كما أنها ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية في حالة البراءة.

و في الأخير نشير إلى أن الحكم المدني هو الآخر يشمل على مجموعة من البيانات و المتمثلة في موضوع الدعوى و طلبات الخصوم و العناصر التي اعتمدوا عليها و كذا المواد القانونية المطبقة ، كما تبين الجريمة التي أوخذ من أجلها المتهم و الضر الناتج عنها[3].

نموذج من حكم جنائي (في الدعوى المدنية التبعية).

الفرع الرابع: الغياب أمام محكمة الجنايات الابتدائية

إن إعلان المتهم بقرار الإحالة و تاريخ الجلسة مع عدم امتثاله لهذا الإعلان يجعله عرضة لمحاكمة غيابية[4].

إذا تخلى المشرع الجزائري عن القواعد التي كان يقررها في المواد 317 و327[5] و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي وضعت تحت عنوان" في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات،بتعديله بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27

---

[1] مبدأ ثبوت الخطأ المدني يرتب المسؤولية المدنية حتى و إن استفاد المتهم من البراءة في الدعوى الجزائية(قرار صادر عن غ ج 2004/07/20،رقم 297025- مجلة القضائية، عدد2004/2،ص385.

[2] لا يجوز للمحكمة الجنائية أن تحفظ حقوق الأطراف المدنية حتى نظرها في الدعوى المدنية بل يتعين عليها أن تفصل بالرفض أو القبول مع التسبيب (قرار المحكمة العليا الصادر عن غ ج بتاريخ 1998/07/14فصلا في الطعن رقم183840 -الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية،قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص،سنة 2003،ص605، أنظر كذلك قرار غ ج بتاريخ 2006/03/15،قضية رقم446057-مجلة القانونية،عدد2008/2،ص337-.

[3] عباشي سميرة و قاوجي سوهيلة، مرجع سابق،ص79.

[4] التجاني زليخة، مرجع سابق،ص190.

[5] عدلت المواد من 317الى322،وألفيتالمواد323الى327 اج عملا بحكم المادتين 8و16 من القانون رقم17-07 المعدل و المتمم ل ق ا ج.

مارس2017، واستبدلت بأحكام جديدة تحت عنوان" **في الغياب أمام محكمة الجنايات** "، تسمح بمحاكمة المتهم بجناية غيابيا وفقا للأوضاع المقررة في المواد 317 إلى 322 من الإجراءات الجزائية الجديدة.

تجدر الإشارة أن غياب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة لا يعتبر قرينة يعتمد عليها لإثبات التهمة ضده بل أن ذكر الغياب يقتصر أثره على وصف الحكم أو القرار بكونه قد صدر حضوريا أو غيابيا و ما يترتب على ذلك من إجراءات تتعلق بطرق الطعن المختلفة[1].

وعليه لمباشرة إجراءات المحكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات الابتدائية لا بد من توفر عدة شروط.

أولا: شروط مباشرة المحاكمة الغيابية

إن مسألة الغياب عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بالنسبة للمتهم المحال على محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و التي أطلق عليها المشرع تسمية الغياب أمام محكمة الجنايات تشترط في ذلك عدة شروط وهي:

1 – يجوز محاكمة المتغيب عن الحضور أمام محكمة الجنايات الابتدائية و كذلك محكمة الجنايات الاستئنافية، متى تم تبليغه قانونا بتاريخ انعقاد الجلسة فلم يحض ر[2] أو رفضت العذر المقدم لغياب المتهم، فتنعقد المحكمة بالعنصر القضائي فقط، فتفصل في الموضوع

[1] نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،دراسة مقارنة،طبع في 2011،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،ص128.

[2] أصبح المتهم المتابع بجناية الذي يتغيب عن حضور الجلسة رغم استدعائه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة وفقا لقواعد الغياب العادية.

بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة و المدعي المدني و الشهود و الخبراء عند الاقتضاء (المادة 1/317 و 3 ق ا ج المعدلة)[1].

2 – يجوز لمحكمة الجنايات بفرعيها الابتدائي و الاستئنافي تأجيل القضية لتاريخ لاحق بناء على **عذر** يقدم إلى أي منهما من طرف محامي المتهم أو من أي شخص آخر، تراه المحكمة عذرا مقبولا ، و تبليغ الأطراف غير الحاضرة بالتاريخ الجديد للجلسة (المادة 2/317 من نفس القانون).

3 – لمحكمة الجنايات بعد انتهاء المناقشة الحكم بتبرئة المتهم أو إدانته حسب مقتضيات القضية المعروضة عليها[2].

4 – ففي حالة الإدانة يستفيد المحكوم عليه من ظروف التخفيف المقررة في المادة 53 و ما يليها من ق ع [3]، و يصدر ضده أمر بالقبض ولا تتقادم الدعوى العمومية تجاهه إلا بتقادم العقوبة المحكوم بها عليه (المادة 322 ق ا ج)[4].

5 – كما تقضي محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في الدعوى المدنية التبعية متى وجدت.

و تجدر الإشارة إلى أنه: إن محكمة الجنايات الاستئنافية عند فصلها في الاستئناف تعيد الفصل في الدعوى العمومية [5]، فلا يجوز لها القضاء بتأييده ولا بإلغائه و لا بتعديله

---

[1] تنص المادة1/317و3 ق ا ج المعدلة على:"إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فانه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين"،"وفي حالة رفض طلب التأجيل ، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة و الطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء".

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص ص232،233.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر ع غ ج بتاريخ 2000/06/27 فصلا في الطعن رقم 251843–مجلة المحكمة – العليا،عدد1/2001،ص329.

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص122.

[5] ميزة عمل محكمة الجنايات الاستئنافية حين فصلها في الدعوى العمومية أنها تعيد الفصل في القضية وكأنها تعرض عليها لأول مرة دون أن تراقب صحو الإجراءات، ودون أن تتطرق إلى ما قضت به الحكم المستأنف،لا بالتأييد ولا

على عكس قضائها في استئناف الدعوى العمومية، يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية عند فصلها في الدعوى المدنية القضاء فيها تأييدا أو تعديلا أو إلغاء للحكم المستأنف أمامها طبقا للمادة 233 مكرر 7ق ا ج.

كما أنه من الجائز أن تصدر المحكمة ضده أمر بالقبض وفقا لأحكام المادة 358 من ق ا ج.

هذا و نشير إلى أن الأحكام المتعلقة بإجراءات الغياب في مواد الجنايات تطبق أيضا على الأشخاص المحالين أمام محكمة الجنايات [1] الابتدائية من أجل الجنح المرتبطة ، إذ يجوز لتلك الجهة دون اشتراك المحلفين الفصل بين قضية و القضايا الأخرى المعروضة عليها، و تحيل المتهم على محكمة الجنح المختصة[2] تطبيقا للمادة 318 من ا ج المعدلة.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فلا بد من أن تتم محاكمته غيابيا أمام هذه الجهة[3] و يجوز لها في حالة إدانة المتهم إصدار أمر بالقبض عليه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة[4].

5-كما تنص المادة 1/321 ا ج المعدلة على:" لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده" و هو ما يفهم انه لا يسمح للمحكوم عليه الصادر ضده أمر بالقبض "**أن**

بالتعديل ولا بإلغاء مع مراعاة مبدأ ألا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده من استئنافه(للمزيد أنظر المادة322مكرر9 بعده).

[2] التجاني زليخة،مرجع سابق،ص200.

[3] إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة فقط فان محكمة الجنايات الابتدائية أما أن تحيله على محكمة الجنح،و إما أن تحاكمه غيابيا وفقا الأحكام الغياب العادية.

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص127.

[5] تنص المادة318/ 2 و3 ق ا ج المعدلة على:" إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا"،" أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه،و يجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض".

يطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا بنفسه –دون محاميه–، و هذا تكريسا لاجتهاد المحكمة العليا[1].

ملاحظة:عكس ما هو معمول به في فرنسا لا يجوز للمحامي أن يرفع في غياب المتهم لأنه **مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيلا عنه**[2].

ثانيا: الطعن في الحكم الغيابي عن طريق المعارضة

و يقرر القانون حق المتهم المتابع بجنحة حقه في المعارضة في الحكم الصادر ضده غيابيا.

ويحدد له أجل عشرة (10) أيام، وتحسب ابتداء من تاريخ التبليغ في الوطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة [3](المادة 322 اج المعدلة)، و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة [4] المحكوم بها بالتقادم.

فإذا تمت معارضة للحكم فيبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 ا ج [5] أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.

---

[1] نجمي جمال، مرجع نفسه،ص128.

[2] مختار سيدهم، مرجع سابق،ص ص41،40.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص234.

[4] تبقى الدعوى العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة و التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين 320و412 ق ا ج.

[5] التكليف بالحضور أمام القضاء و التبليغ الرسمي للوثائق يكون لزوما من طرف المحضر القضائي ما لم يوجد نص مخالف، ويتم ذلك وفقا لأحكام ق ا م ا(المواد:16-18-19-406الى416).

فتنظر المحكمة بالنسبة للمتهم الغائب إذا حضر عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات إراديا عملا بنص المادة 319 ا ج المعدلة.

عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصيا و لم يحضر ذلك أن الأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى"بالمعتبرة حضورية".

فإذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار[1].

[1] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص40.

خـــــاتمة:

أفضت دراستنا لمحكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية السماح لنا بالاطلاع والوقوف على أهم العناصر التي تتعلق بالموضوع من خلال دراسة القواعد العامة المتعلقة بها و إجراءات سير المحاكمة أمامها و إن كانت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعيا في المستقبل، و الإجابة من خلال ذلك على الإشكالية المطروحة.

بحيث أن المشرع الجزائري في تكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، قد وفق نسبيا، وهذا بسبب الإشكاليات المترتبة عن تطبيق هذا المبدأ على أرضية الواقع.

واستنادا إلى ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي نقدمها على الشكل التالي:

-استحدث المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان.

-استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية بمقر كل مجلس قضائي بموجب المادة1/248 من قانون رقم07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

-إقرار حق المتقاضي في الاستئناف في المجال الجزائي من منطلق أن لكل شخص أودين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته والعقوبة الصادرة في حقه(المادة7/1 من نفس القانون).

-زيادة عدد المحلفين وذلك بالعودة إلى التشكيلة القديمة المميزة لنظام محكمة الجنايات والمتمثلة في أربعة محلفين وثلاثة قضاة(المادة 1/258 من نفس القانون).

-منح حق الاستئناف للمحكوم عليهم في محكمة الجنايات وذلك بالنسبة للمتهم المحاكم من طرف محكمة الجنح والمخالفات.

-إسناد القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إلى تشكيلة تضم القضاة فقط (المادة 3/258 من نفس القانون).

-إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا(المادة309 من نفس القانون).

-إلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات وتعويضها بإجراءات الغياب و المعارضة (المادة317 من نفس القانون).

-جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو البراءة(المادة الأولى/6 من نفس القانون).

- تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة، عن طرق تمكين المحامي من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة و تساويا معها(المادة 288من نفس القانون).

ومن خلال دراستنا المتواضعة توصلنا إلى إعداد الاقتراحات الآتية :

- تعميم مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى جميع المحاكم بما في ذلك المحكمة الإدارية.

- إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب أن يتوافر في الجنح والمخالفات.

- إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات لاسيما فيما يتعلق بالعنصر الشعبي وهذا إما بالتخلي لكلي على نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر بسبب نقص التكوين وفي تعقيد الإجراءات أو تعويضهم بقضاة محترفين ذوي خبرة و تأهيل.

– الاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة.

– تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات.

– إزالة تعارض وجود محكمة جنايات استئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين وهذا عن طريق إضافة قسم جديد على مستوى المحاكم يخص الجنايات، واختصاص غرفة الجنايات على مستوى المجلس القضائي في استئناف الأحكام الجنائية.

– جاء في التعديل على انه يجب على القضاة والمحلفين تسبيب قناعتهم في أجل أقصاه 3 أيام وهنا على المشرع أن يحدد كيفية تسبيب القناعة عن طريق التنظيم كما هو معمول به في الدول الأخرى باعتبار أن القناعة مسألة نفسية يصعب تسبيبها.

– الكثير من المواد المعدلة يشوبها الغموض وعدم الدقة والتحديد وهو ما يتعارض مع ما يتطلبه النص الجزائي من وجوب الدقة والتحديد ما يقتضي مراجعة قانون الإجراءات بمجمل مواده.

قائمـــة المراجـــــع:

أولا-الكتب:

1- أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 13، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2 - ابتسام القرم، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب، البليدة، 1998.

3- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول،دار الأمل للطباعة، تيزي وزو،2002.

4 - عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزء الثاني،طبعة 2018/2017،دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

5 - عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الرابعة،دار بلقيس، الجزائر،2018.

6-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة 2012، دار هومه للطباعة وللنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

7-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية،الكتاب الثاني" التحقيق و المحاكمة"، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016

8-مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

9- محمد على سالم عياد الجلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،1992.

10- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة 2008، دار هومه للطباعة و لنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

11-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة التاسعة 2014، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

12 -نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، طبع في 2011،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

13 -نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية ، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2017، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

14-نبيل صقر، محكمة الجنايات "الأسئلة"، دون طبع، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،2013.

ثانيا- الأطاريح و المذكـــــــرات العلميـــــــة:

أ – أطارح الدكتوراه:

1 التجاني زليخة،نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر-كلية الحقوق-، 2012.

2 براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012 .

3-علي أحمد رشيدة،قرينة البراءة والحبس المؤقت،أطروحة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016.

ب –مذكرات التخرج في المدرسة العليا للقضاء:

1-لبوازدة محمد لمين، نظام الإجراءات لدى محكمة الجنايات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

2-بوخالد فريد وهادفي سمير،الأسئلة أمام محكمة الجنايات، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2008.

3- بن غانم فتيحة، إجراءات السير محكمة الجنايات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006.

مذكرة الماجستر:

1- عيشاوي أمال،الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات،رسالة الماجستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،الجزائر، 2009.

ج- رسائل الماستر:

1 - بواقرة فاطمة،خصوصية إجراءات محكمة الجنايات فيظل القانون الجزائري،مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج،كلية الحقوق، البويرة، 2014.

2 - حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمين ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2013.

3 – عباشي سميرة و قاوجي سوهيلة،إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات،مذكرة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017.

4 – قرين اكرام،ضوابط تسبب الحكم الجزائي،مذكرة لماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

ثالثا–المقالات:

1 مختار سيدهم:"إصلاح نظام محكمة الجنايات"،مجلة المحامي،منظمة المحامين لناحية سطيف،عدد29،ديسمبر2017،(صص49،19).

2 قمراوي عبد السلام:" الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"،مجلة المحامي،منظمة المحامين لناحية سطيف،عدد29،ديسمبر 2017،(ص ص55،50).

3 – تاجر كريمة:" تسبيب أحكام محكمة الجنايات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،عدد 2014/1،(ص ص 393–384).

رابعا– النصـــــوص القانونيـــة:

1–النصوص التأسيسية:

– مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 الموافق يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج،عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر.ج.ج 14).

2-النصـــوص التشريعيـــة:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم (ج.ر.ج.ج 48)

2- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، عدد 4، الصادرة في 23 يونيو 2015.

3- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، ج.ر.ج.ج ،عدد 38 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017المتعلق بالتنظيم القضائي.

4- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج،عدد 12صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

5- قانون رقم84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

6- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج عدد20).

7- قانون عضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثاني عام

1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 20، المؤرخة في 29مارس 2017.

خامسا- المجـــلات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، عدد1989/3.
- مجلة المحكمة العليا، عدد1992/1.
- مجلة القضائية،عدد1993/1.
- مجلة المحكمة العليا،عدد1994/2.
- مجلة المحكمة العليا،عدد2001/1.
- مجلة المحكمة العليا،عدد2002/1.
- الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة، عدد خاص، سنة 2003.
- مجلة القضائية القانونية، عدد 2004/2.
- مجلة المحكمة العليا، عدد2006/1.
- مجلة المحكمة العليا، عدد2007/2.
- مجلة المحكمة العليا، عدد2008/2.
- مجلة المحكمة العليا، عدد2014/1 و عدد2004/2.

سادسا- مرجع الانترنت

htts//boubidi.blogspot.com/2017/05/blogst-41.htm consulte le(03-04-2017) a 1300h.

فهرس: **الصفحات**

مقدمة **03-01**

الفصل الأول

الأحكام العامة المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات الابتدائية 05

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات الابتدائية 05

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات الابتدائية.....05

أولا: حسب الأمر رقم 95-10 05-06

ثانيا: حسب القانون رقم17-07 06-07

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الابتدائية 08

1/- محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي 08

2/- ذات الولاية الكاملة 08

3/- محكمة شعبية (الاستثناءات) 09

4/- محكمة إقناع (الاستثناءات) 10

5/- محكمة إجرائية 10

6/- تصدر أحكام قابلة للاستئناف.....10

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات (لابتدائية).....11

الفرع الأول:الاختصاص النوعي 11-14

الفرع الثاني:الاختصاص الشخصي 14-17

الفرع الثالث:الاختصاص المحلي(الإقليمي).....17-19

الفرع الرابع: تمديد الاختصاص 19
أولا: تمديد الإختصاص بسبب الإرتباط 21-21
ثانيا: تمديد الإختصاص لداعي الأمن العام 21
ثالثا: تمديد الإختصاص إلى الجنايات الواقعة خارج الوطن 21
رابعا: تمديد الإختصاص في إطار قاضي الأصل قاضي الفرع 22-24
المبحث الثاني : انعقاد جلسات محكمة الجنايات – الابتدائية – وتشكيلتها 24
المطلب الأول: دورات انعقاد محكمة الجنايات–الابتدائية 24
الفرع الأول: عقد دورات محكمة الجنايات 25
الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات محكمة الجنايات الابتدائية.....25
الفرع الثالث: ضبط جدول جلسات الدورة 26
المطلب الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.....26
الفرع الأول : التشكيلة العادية.....27
أولا : التشكيلة القضائية العادية 27
1/ رئيس محكمة الجنايات الابتدائية العادية 27-29
2/القضاة المعينون.....29-30
3/ ممثل النيابة العامة.....30-31
4/ أمين الضبط.....32-33
5/ عون الجلسة 33
6/ رد القضاة و تنحيتهم.....33-35
ثانيا : التشكيلة الشعبية (المحلفين) 35
1/ تعريف نظام المحلفين 36

2/ إعداد قائمة المحلفين 36
أ -إعداد القائمة السنوية.....36
ب-إعداد قائمة محلفي الدورة الجنائية.....37
الفرع الثاني : التشكيلة الخاصة.....38
أولا : القضاة.....38-39

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

المبحث الأول : الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات الابتدائية.....41
المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية (الأصلية و التكميلية) لانعقاد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية.....41
الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم 42
الفرع الثاني: إرسال ملف الدعوى و نقل المتهم.....43
الفرع الثالث: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه.....44-47
الفرع الرابع: تبليغ قائمتي الشهود و قائمة المحلفين 47-49
الفرع الخامس: القيام بإجراء تحقيق التكميلي.....49-51
الفرع السادس: ضم القضايا أو تأجيل الفصل فيها 51-52
الفرع سابع: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية 53-54
المطلب الثاني : الإجراءات الافتتاحية لمحكمة الجنايات الابتدائية.....54
الفرع الأول : افتتاح الجلسة وإجراءات سيرها 54
أولا: المناداة على محلفي الدورة و تفقدهم.....54-57

ثانيا: مثول المتهم أمام المحكمة 57-58
ثالثا: تعيين قاضي ومحلفي الحكم مع انجاز القرعة.....58-60
رابعا: المناداة على الشهود وتلاوة قرار الإحالة 61-62
الفرع الثاني : إجراءات افتتاح المرافعات.....62
أولا : المبادئ الأساسية للمحاكمة 63
1/- مبدأ العلنية 63-64
2/- مبدأ شفوية المرافعات.....64-65
3/- مبدأ استمرارية المرافعات 65-66
4/- مبدأ حياد القاضي.....66
5/- تقيد المحكمة بحدود الدعوى 66
ثانيا: سير المرافعات.....67
1- استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات.....67-69
2-سماع شهادات الشهود و الخبراء.....69-71
الفرع الثالث: نظام المرافعات.....72
1 مرافعة المدعي المدني 72
2 مرافعة النيابة العامة في الجلسة 74
3 ج- مرافعة دفاع المتهم 75
4 د- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة.....76-77
المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات 77
المطلب الأول : إجراءات التحضير للفصل في الدعوى.....77
الفرع لأول :الإعلان عن غلق باب المرافعة و تلاوة الأسئلة 77

الفرع الثاني: مضمون الأسئلة ومصادرها 79-88

الفرع الثالث: الأمر بإخراج المتهم و الانتقال إلى غرفة المداولة.....88-89

المطلب الثاني: المداولة والنطق بالحكم.....89

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية للمداولة و شروطها 89-95

أولا: بشأن الإدانة، الظروف المخففة، العقوبة و الأعذار القانونية.....95

ثانيا : شروط صحة المداولة 95-99

الفرع الثاني: الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية.....99-101

الفرع الثالث: الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية التبعية..... 101-103

الفرع الرابع: الغياب أمام محكمة الجنايات الابتدائية..... 103-104

أولا: شروط مباشرة المحاكمة الغيابية..... 104-107

ثانيا: الطعن في الحكم الغيابي عن طريق المعارضة 107-108

خاتمة..... 109-111

قائمة المراجع 112-117

الملاحق

الفهرس 118-122

ملحق 1

نموذج ورقة التسبيب – المادة 309 ق ا ج المعدلة–

مجلس قضاء:.....

محكمة الجنايات الابتدائية (أو الاستئنافية).

التاريخ:.....

المتهم رقم (1): الاسم و اللقب.

الجريمة رقم 1(ذكر الوصف الكامل لها و عند الاحتمال الظروف المشددة).

تاريخ الوقائع و مكانها وهوية الضحية.

التعليل:1/في حالة الإدانة

1–أن المحكمة بعد المداولة **اقتنعت بإدانة المتهم** لارتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي:

أ–أنه اعتراف طلية مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.

ب–أن الشهود اللذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك.

ج– أن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب (أو أي عضو آخر).

–الجريمة رقم 2:

التعليل:

الجريمة رقم 3:

التعليل:

2/ في حالة الإنكار

أن المتهم رغم إنكاره لكن المحكمة اقتنعت بارتكابه للفعل من خلال ما يلي:

أ- لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت ارتكابه.

ب- أن التحريات أظهرت وجود حلافات سابقة بينه و بين الضحية.

ج- أن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة و الذي عثر عليه مرميا بعيدا عن مكان ارتكابها.

د- أن الفعل أرتكب مع سبق الإصرار.

3/ في حالة انعدام المسؤولية الجزائية

لقد ثبت من المناقشة أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه ماديا لكن الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤوليته في ارتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من مرض عقلي أفقده مراقبة أفعاله عند وقوع الجريمة و قد أجابت المحكمة عن السؤال الخاص بالمسؤولية الجزائية بالنفي مما يتعين معه القضاء بالبراءة/ و إيداعه مؤسسة استشفائية نفسية نظرا لخطورة بقائه بعيدا عن المراقبة.

و هكذا يمكن تلخيص أسباب الاقتناع دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة، فالنص أشار إلى ذكر أهم عناصر الإدانة أو البراءة هو ما يعني دون توسيع

و في حالة تعدد الأفعال المتابع بها يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدى إما إذا كانت الإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر فالتعليل يكون حسب كل حالة.

كما أن الظروف **المشددة** يجب عند وجودها الإشارة إلى اقتناع المحكمة بها أو العكسو دليل ذلك فهي جزء من التعليل الشامل.

4/**في حالة البراءة** :

فان التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام أو عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من جريمة، و أنه بناءا على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة و المداولة المشتركة بحضور المحلفين و الاقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الإحالة و مرافعة النيابة و تصريحات الضحية.

ملحق 2: مجموعة من الأحكام القضائية